نداء الهند

الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب

لله الحمد والمنة که درین اوان سعادت توامان نسخهٔ صحیحه پسندیدهٔ علمای زمان شرح میزان منطق مسمّی به

بديع الميزان

مع حواشی قدیمه وجدیده وافادات حضرت مولانا شاه عبد العزیز دهلوی باهتمام عاجز محمد عبد الاحد ۱۳۲۲

در مطبع مجتبائی واقع دهلی مطبوع شد

حصلتُ على هذه النسخة من مجموعة "Scholars of the Subcontinent" على تطبيق تيليجرام - الرابط: t.me/subcontscholars

نداء الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی نوّر قلوبنا بمعرفة المعقولات وزيّن عقولنا بافاضة ادراك الكليات والجزئيات وميّز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتيات والعرضيات وافاض علينا معرفة كيفية التركيبات والترتيبات ووفقنا لاكتساب العلوم من التصورات والتصديقات وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل التحيات والمبعوث بالحجج والبينات وعلى اله الذين فازوا بفيضان التدقيقات والتحقيقات **اما بعد** فيقول العبد الضعيف الراجی الی رحمة الله الغنی القوی عبد الله بن الهداد العثمانی الطلنبی اعلی الله درجته فی الجنان وافاض عليه سجال العفو والغفران قد اتفقت الاراء علی ان حكمة ذی الجلال فی ايجاد العقلاء هی معرفة الذات والصفات بالاستدلال عليها بالاثار والايات

نداء الهند

وهی متوقفة علی العلم المسمی بالمنطق وهذا حکم الفحول من العلماء والنحاریر
من العظماء بفرضیة معرفته علینا ولما کان المختصر المسمی بمیزان المنطق
المشتمل علی غرر الفوائد ودرر الفرائد منذ اولا بین الانام ولم یحم حول
تحقیقه احد من العظام اردت ان اشرح له شرحا صغر حجمه وکبر علمه وکثرت
فوائده وجلت عوائده واودع فیه فرائد ملتقطة من کتب العلماء وفوائد
مقتبسة من تصانیف الفضلاء ولطائف ابحاث سمح بها خاطری
وغرائب اسرار ابدعها قوة فکری رجاء ان یوصل الی المرام بتوفیق ذی
الانعام والاکرام والله ولی التوفیق والهدایة وعلیه التوکل
فی البدایة والنهایة وهو حسبی ونعم الوکیل ونعم المولی ونعم النصیر
فنقول لما کانت الاشارة الی اجزاء العلم فی اول التصنیف تورث البصیرة
للشارع قسم المص العلم اولا الی التصور فقط والتصدیق فقال العلم
بالنسبة الینا اما تصور فقط ای ادراک ساذج کتصورنا الزوایا الثلث
وتصورنا التساوی للقائمتین والنسبة بینهما قبل وقوفنا علی البرهان
الهندسی قیل انما قید بقید فقط لیحصل التقسیم لان التقسیم ضم مختصین
او اکثر الی مشترک ومطلق التصور مرادف العلم وانت خبیر بحصوله
بدونه بارادة شرط لا وقیل انما قید بقید فقط لما بین التصور والتصدیق
من اللزوم الذی ینافی التقابل لان التصدیق لا یوجد بدون التصور
وانت خبیر بان اللزوم بحسب الوجود لا ینافی التقابل بحسب الصدق کما
بین الزوج والفرد والحق ان یقال انما قید بقید فقط لیحصل

نداء الهند

التقسيم الحقيقي من غير تكلف وعدول عن الظاهر في صورة الاطلاق انما يحصل
التقسيم بارادة شرط لا وهو تكلف وعدول عن الظاهر وللتنبيه على المرادفة
بين العلم ومطلق التصور فسر مطلق التصور المذكور في ضمن المفيد
بقوله وهو اي التصور حصول صورة الشيء في العقل ولو قال حصول
الشيء في العقل لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم بكون مطلق التصور
مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل على ترادفهما
لانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير ناطق لا يلزم منه
مرادفة الماشي للحيوان بل غايته التصادق وهو لا يستلزم الترادف و
لا يجوز ان يكون قوله وهو حصول صورة الشيء الخ تفسيرا للتصور فقط و الا
لم يكن مانعا لدخول غيره فيه ولا يجوز ان يكون تفسيرا للعلم اذ لا معنى
لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ح ان يقدم على القسمين وقد يقال معنى
التوسيط التنبيه على ان المقصود الاعظم ههنا التقسيم لا التعريف وحصول
البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم وان كانت باعتبار احد القسمين
قيل صورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات ولا يخفى ان ظاهر
هذا التعريف لا يتناول صور الجزئيات من حيث هي جزئيات وصور الكليات
من حيث هي معدومات وقد قيل الاولى ان يفسر الصورة بكيفية تحصل في العقل
واعلم ان تفسير مطلق التصور بما ذكر يتناول ادراك الجزئيات عند من
يقول بارتسام صور الجزئيات في العقل لا في الآلات والتفسير الشامل
له على المذهبين حصول صورة الشيء عند الذات المجردة والمراد

نداء الهند

بصورة الشئ الصورة الحاصلة عند العالم او فى نفس الامر فيتناول تصور ما
لا يطابق الواقع ايضا والعقل جوهر مجرد عن المادة لكن انه مقارن لها فى
فعله وهى النفس الناطقة التى يشير اليها كل واحد بقوله انا واذا تقرر
هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشئ فى العقل ان يحصل فى العقل شئ
ذلك الشئ بحيث لو وجد فى الخارج لكان اياه والمراد بالشئ المعنى اللغوى
وبهذا ظهر فساد ماقيل ان هذا التعريف لايتناول تصور المعدومات لان
المعدوم ليس بشئ وذى صورة وقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل
جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما تصور فقط وبين
المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور معه معية دائمة حكم
ح يسقط الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد من تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلث وكل
اثنين منها تصديقا لكن يبقى اعتراض اخر تامل والذى يقطع مادة
الاشكال هو ان يقال ان المراد معية دائمة معتبرة **واعلم** ان المعية
لاتدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق الا على
مجموع التصورات الثلث والحكم وذلك بعينه مذهب الامام
فلا يرد ماقيل ان هذا التعريف لاينطبق على مذهبى الامام والحكماء
كذا قيل وعلى ظاهره بحث ان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذى هو عبارة عن الادراكات قسما
منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية التامة

نداء الهند

وتصور امر خارجا عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم الواحد و
التصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد باعتبار بعروض
الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لا تخلو من ان
تكون علما او معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما على
التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زائدة على
الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من العلم
والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق لازمة
له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال ان قيل ان اريد من العلم الواحد الواحد
الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد الاعتباري يلزم
خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما يلزم
عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من عدم
تحقق العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن ارادة
الخاص فانه يجوز ان يراد العام من حيث هو عام من غير التفات الى واحد
من خواصه وفيه بحث ولما كان التصديق مشتملا على الشيئين
التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور من قبل فاراد ان يذكر
مفهوم الحكم ليتضح التصديق بجزئيه فقال وهو اي الحكم اسناد
امر اي ضمه الى امر آخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا وهو انتزاعها
خرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية
وينتقض عليه بنحو الانسان انسان واجيب بان المغايرة

نداء الهند

اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار والمغائرة ههنا بالاعتبار تامل
على ان امثال ذلك غير معتد بها ولقائل ان يقول يلزم من ظاهر هذا
التعريف ان الحكم فعل والعلم من مقولة الكيف فكيف يكون التصديق
الذى هو مركب من الكيف والفعل قسما من العلم لان المركب من الكيف
والفعل لا يكون من مقولة الكيف اللهم الا ان يقال المراد من الاسناد
الادراك ومن الامر النسبة ومن آخر طرفان والجار والمجرور متعلق
بمحذوف ويكون المعنى الحكم ادراك لنسبة منتسبة الى طرفين اى
متعلقة بهما او يقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة
اى ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسب الى النسبة ولو قسم المص العلم
الى التصور فقط والى تصور معه حكم كما قسمه صاحب الرسالة الشمسية
لم يحتج الى هذه التكلفات والمراد بالوجوب في قوله ويجب الوجوب
العرفى ومآله الاستحسان اى يستحسن تقديم مباحث الاول
اى التصور على مباحث الثانى اى التصديق وضعا اى ذكر التقدمه اى
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء
المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له كالواحد بالنسبة
الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما انه يحتاج
اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من التصور اى تصور المحكوم
عليه وبه والنسبة واعلم انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم
عليه وبه بالكنه لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز

نداء الهند

مع الجهل بانه انسان او فرس و بقر او غيرها وكذا نحكم على زيد بانه انسان
مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شئ له الضحك ان قيل لو كان التصديق
غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باى وجه كان كافيا
فى التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على التصور
بالكنه لكنه ليس التصور باى وجه كان كافيا فى التصديق بل لا بد
فى كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق بان
هذا الشئ ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان لان هذا التصديق
يقتضى ذلك التصور ويستلزمه لا تصور انه فرس وغيره وكذا التصديق
بانه ماش فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصور انه
جماد وعلى هذا فقس تامل ولما كان الاحتياج الى العبارة اكثر
اشتغل المص بمبحث الالفاظ فقال **فصل** فى الالفاظ ولما كان
نظر المنطقى فى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى لا من حيث انها
موجودة او معدومة او اعراض وجواهر وانها كيف تحدث الى غير
ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هى
كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ اخر كما يلزم من العلم
بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشئ اخر كما يلزم من
العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر او من الظن به الظن بشئ اخر
كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند روية الدخان فى جو السماء
الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية

نداء الهند

وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير
اللفظية ايضا ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع
اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير
موجودة قلنا الدلالة الطبعية بغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق
النابض الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام
اللفظية اما بحسب الصدق المباينة الكلية واما بحسب الوجود فبين
الوضعية والطبعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية و
الطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير
اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر و
المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحيث متى
اورده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم السابق
بالوضع وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ
على المعنى بتوسط الوضع له اى وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وانما قيد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض
كل منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء
والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا و
التزاما يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند
الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع و التزاما عند

نداء الهند

الاطلاق على الجرم الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند
الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه
فلما قيد بهذا القيد يندفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين
المذكورين ليس بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما
وضع له او لازم ما وضع له ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند
الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى انه موضوع للجرم فينتقض حد
الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع ارتفع
الانتقاض ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ لما اى
لمعنى دخل ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى في ذلك المعنى الموضوع
له تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على
الحيوان فقط او على الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى
وضع اللفظ لما اى لمعنى خرج ذلك اى المدلول المراد عنه اى عن ذلك المعنى
الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا في الالتزام اللزوم الذهني وهو

كونه بحيث يحصل في الذهن متى يحصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند اطلاق
اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له اوبسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهنى شرط للدلالة الالتزامية والا لما تحققت
الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة
بدون اللزوم الذهنى كما في اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم
البعيدة من مدلولات الالفاظ والمعميات ان لم يلزم الانتقال الذهنى اليها
بعد كمال تصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض
ان قيل ان تمثيل المصنف للدلالة الالتزامية بالمثال المذكور لا يصح لان الدلالة
الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر الخارجى بحيث يلزم من حصول
المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول الحيوان الناطق
في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو اللزوم
البين بالمعنى الاخص الذى هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال ليس
للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى اعتباره او يقال ان
المصنف بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين
بالمعنى الاعم كما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين
الانسان وقابل العلم هكذا قالوا والاولى ان يقال كدلالة الاعمى
على البصر وقد قيل الاولى ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط
في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجى لتحقق الدلالة الالتزامية بدون
اللزوم الخارجى كما في العمى وقيل بين اللزوم الذهنى والخارجى عموم وخصوص

من وجه لاجتماعهما في الزوجية للاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في البصر للعمى وافتراق الخارجي عن الذهني في خواص النباتات المخفية على اكثر البريات التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى الاخر منحصرة في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما يستلزمان الوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمان المطابقة وهو ظاهر والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام ايضا لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص وح يتحقق المطابقة لا الالتزام وايضا لو كانت المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر وليس كذلك ضرورة انا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره والامام قال به لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها واجيب بان كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر في الدلالة هو المعنى الاخص وانت خبير بان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم لا الاخص فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم فينفك التضمن عن الالتزام وكذا يجوز ان يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فينفك الالتزام عن التضمن ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الانتقال وهي معان مركبة من مفردات اراد

نداء الهند

البحث عن الالفاظ الدالة على طرق الانتقال وعن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزائه فشرع فى تقسيمه اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب لكونه وجوديا
فقال واللفظ الدال بالمطابقة اى مطلقا او نقول قيد بالمطابقة لاضافتها
ان قصد اى ان كان بحيث يقصد بجزئه المرتب المسموع حقيقة او تقديرا قصدا
جاريا على قانون اللغة دلالة على جزء معناه حين ما يقصد به فلا بد ان يكون
للفظ جزء وان لك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود
ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة كرامى الحجارة فيخرج عن
الحد ما لا يكون له جزء كب اذا جعل علما او يكون له جزء لكن لا يدل
على شئ كزيد وما له جزء دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود
كعبد الله اذا جعل علما للشخص وما يكون له جزء دال على جزء معناه
المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة كالحيوان
الناطق اذا جعل علما للشخص الانسانى فعبد الله وحيوان ناطق
علمين كزيد باعتبار معناهما العلمى فى عدم قصد دلالة جزء لفظه
على جزء معناه العلمى والفرق بينهما ان المعنى التركيبى فى الحيوان الناطق
جزء معناه العلمى فانه عبارة عن المعنى التركيبى والتشخص فاذا دل
جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة
على جزء المعنى العلمى المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبى فى عبد الله
ليس بجزء من المعنى العلمى الذى هو الشخص الانسانى لان العبودية والالوهية
خارجة عن الشخص فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبى على جزء

نداء الهند

معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ الدال بالمطابقة
ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كرامي السهم فان الرامي
يدل على ذات صدر منه الرمي والسهم على جسم معين وهذه الدلالة مقصودة
لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتقسيم باعتبار الذات ولا خفاء
ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فينبغي ان يقدم المفرد على
المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى القسمين
وتعريفهما لا تقسيمهما والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب
مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي
لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى
وتحقق الدلالة وتحقق قصد تلك الدلالة فهذه القيود معتبرة في
مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق كل واحد منها لتحقق المركب وهذه
القيود غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لا بد من عدم تحقق هذه المجموع لتحقق المفرد
لا بمعنى انه لا بد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها والا لم يكن مثل عبد الله وحيوان
ناطق علمين مفردا فالقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
كما اشار اليه المصرح بقوله والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا يعني ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة في المركب
فهو مفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون لجزء غير دال على معنى كزيد
او يكون لجزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له

جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لايكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص انسانى والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله علما مركبا لان نظرهم الى اللفظ نفسه فلما رأوا انه قد اجرى عليه احكام المركب جعلوه مركبا واما المنطقى فنظره القصدى ليس الا الى المعانى ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب شرع فى تقسيمهما وقدم تقسيم المفرد لان ذاته مقدم على ذات المركب فقال فان لم يصلح المفرد صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شىء وانما قدم هذا القسم من المفرد مع انه عدمى لكون ماصدق عليه واحدا وهو الاداة بخلاف القسم الثانى فان شرط وجوابه قوله فهو اداة اى حرف كالاداة فانها باعتبار مفهومها الاصلى الغير المستقل لاتقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع غيرها وان وقع جزء من المخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما فى قولنا زيد لاحجر فهذا اسمية معدولة وان صلح المفرد له اى لان يخبر به اى لان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهى ولما كانت الكلمة وجودية مع عدم التقسيم فيها قدمها على الاسم فقال فان دل المفرد وضعا بالتضمن فخرج غدا وامس والآن بمقارنته بهيئته التصريفية اى بصورية العارضة للحروف الاصلية والزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على الزمان معين فخرج ما يدل على مطلق الزمان كالمدخل والمضرب من الازمنة الثلثة فخرج ما يدل بالتضمن على زمان معين غير الثلثة كالصبوح والغبوق فاحفظ ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع موضع مزلة الاقدام

نداء الهند

فهو كلمة اى فعل وهى على نوعين حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية ان دلت على الاخير فقط ككان فانه لا يدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ليس عبارة عن مطلق المعنى والا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قائم به وبهذا ظهر ان ما قيل ان الكلمة حقيقية ان دلت على حدث ونسبة ذلك الحدث الى موضوع وزمان تلك النسبة لا يخلو عن استدراك قال الشيخ رح ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع المتكلم والمخاطب فعل عند العرب وهو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين لتركبه لاحتماله الصدق والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة بالاتفاق لعدم احتماله الصدق والكذب ولا يرد صورة التصريح لانه فى نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذى ذكر معه وفيه بحث وان لم يدل المفرد بهيئته التصريفية على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو اسم ثم شرع فى تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام مجموعها مختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مختصا بالاسم فقدم الذى كان معناه واحدا على الذى كان معناه متعددا لان الواحد قبل المتعدد فقال وحينئذ اى حين اذا كان المفرد اسما اما ان يكون معناه اى المعنى الذى يقصد باللفظ مفهوما واحدا او كثيرا فان كان معناه واحدا فان تعين اى تشخص ذلك المعنى اى لا يمكن اشتراكه بين كثيرين وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذى يكون معناه

نداء الهند

واحد الان الاسم الذى يكون معناه كثيرا يجرى هذا الانقسام فيه ايضا كماستشير اليه انفا واعلم ان المضمر واسم الاشارة والمعهود اختلف فيه قال بعضهم ان معناه لايكون متحدا بالشخص بل كلى لكونه مقولا على كثيرين وقال بعضهم وهو التحقيق ان الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام لكل واحد من المذكرين المخاطبين فان الواضع تعقل اولا كل واحد من تلك المعانى فى ضمن مفهوم كلى ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم الاشارة فان لفظ هذا موضوع بوضع عام لكل مشار اليه مذكر مفرد وعلى هذا القياس المعهود فعلى هذا التحقيق يكون كل واحد منها من قبيل مايكون معناه كثيرا ويكون الفرق بينه وبين المشترك بان المشترك موضوع لمعان متعددة باوضاع مختلفة وكل واحد منها موضوع لها بوضع عام فظهر بهذا انه لاحاجة الى قوله ولم يكن ضميرا او اسم اشارة او معهودا كانت وهذا والرجل فان شرط وجوابه قوله يسمى علما وجزئيا حقيقيا ايضا عند المنطقيين وان كان معناه واحدا ولم يتعين ذلك المعنى فهو يسمى متواطيا لتوافق افراده فى معناه ان كان حصوله اى حصول ذلك المعنى فى كل افراد فى جميع افراده المتصورة موجودة اولا على السواء كالانسان وفرس وشمس فان معنى الانسان حاصل فى جميع الافراد على السوية وكذا معنى الفرس والشمس ويسمى مشككا لانه يوقع الناظر فى الشك اوهو من المتواطى بناء على حصول اصل المعنى فى الكل ومن المشترك بناء على التفاوت وبعضهم لم يعتبر هذا التقسيم على حدة لان اصل المعنى حاصل فى الكل على السواء والتفاوت خارج عن اصل المعنى فلا اعتداد بذلك الخارج فيكون هذا القسم من

المتواطی واجاب عنه بعضهم بان التفاوت وان کان خارجا عن اصل المعنی
الا انه لما کان فی وقوعه علی افراده وحصوله فیها اعتبر قسما علی حدة مقابلا
لما لیس فیه هذا التفاوت ان کان حصوله ای حصول ذلک المعنی فی البعض
ای بعض الافراد اولی واقدم من البعض الاخر بالذات کالوجود بالنسبة الی
الواجب والممکن فان وجود الواجب اولی واقدم من وجود الممکن اولانه غیر
محتاج الی شیء اخر بخلاف وجود الممکن ولکونه مبدأ لما عداه ثم عطف
علی قوله ان کان واحد قوله وان کان المعنی کثیرا فان کان وضعه
ای وضع ذلک اللفظ المفرد الذی معناه کثیر لتلک المعانی الکثیرة علی السویة
سواء کانت کلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم یعتبر النقل
من احدها الی الاخر فهو مشترک ای فهو یسمی مشترکا بالنسبة الی جمیع المعانی
وان کان یسمی مجملا بالنسبة الی کل واحد منها کعین للباصرة والجاریة
والذهب وکبیر والمتخیل داخل فی هذا القسم من وجه وذکره فی مقابل
المشترک فی بعض التصانیف لا یضر وان لم یکن کذلک ای وان لم یکن وضعه
لتلک المعانی علی السویة بل وضع ذلک اللفظ المفرد اولا لاحدها ای لاحد
تلک المعانی فنقل الی الثانی ای استعمل فی الثانی لمناسبة بینهما فحینئذ ای حین اذا
نقل الی الثانی ان ترک موضوعه الاول ای ترک استعماله فی المعنی الاول بطریق
الحقیقة بالنسبة الی ذلک الوضع والاصطلاح فلا یرد ان الصلوة قد یستعمل
فی معناها الاول وهو الدعاء یسمی الاسم منقولا ویکسب الی الناقل لان
وصف المنقولیة ما حصل الا من جهته فیسمی منقولا عرفیا ان کان

نداء الهند

ناقلة عرفا عاما كدابة فانها فى الاصل وضعت لكل ما يدب على الارض
ثم نقلها العرف العام الى الخيل والبغال والحمير ويسمى منقولا او شرعيا كالذى كان
ناقله شرعا اى صاحب الشرع كصلوة فانها فى الاصل وضعت للدعاء ثم نقلها
صاحب الشرع الى اركان مخصوصة معلومة ويسمى منقولا اصطلاحيا ان كان
ناقله عرفا خاصا وهو عبارة عما كان مقررا فى العقول وتلقته الطبايع
السليمة بالقبول كاصطلاح النحوى كالفعل فانه فى اصل اللغة اسم لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب ثم نقل النحوى الى كلمة دلت الخ ولما كانت
اللغة اصلا والنقل طاريا عليها لم يتحقق من اقسام المنقول الحاصلة من ضرب
الاربعة فى الاربعة الا ما ذكر هذا اذا ترك موضوعه الاول وان لم يترك
موضوعه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى بالنسبة الى المعنى الاول
الموضوع له حقيقة لثبوته فى مكانه الاصلى ويسمى بالنسبة الى المعنى الثانى
مجازا لتجاوزه عن مكانه الاصلى كالاسد بالنسبة الى الحيوان الصائل و
الرجل الشجاع فان الاسد اولا وضع للحيوان الصائل ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهو الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة وفى
الثانى بطريق المجاز لا يقال ان المصرح جعل المجاز من اقسام الاسم الذى
جعله من اقسام المفرد الذى من اقسام الدال بالمطابقة فيكون المجاز من
اقسام الدال بالمطابقة لانا نقول لا ان قسم القسم قسم لما اشرنا فى مورد القسمة
ولقولنا الحيوان اما ابيض وغير ابيض والابيض ما حيوان او غير حيوان
ولما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه شرع فى تقسيمه بالنسبة

نداء الهند

الى لفظ اخر فقال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له اى للفظ اخر كان اللفظين راكبان على المعنى احدهما خلف الأخر ان توافقا اى تحد اللفظان فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى ولا يعتبر فى الترادف الاتحاد فى الذات كالغيث والمطر والاسد والليث فانهما مترادفان لاتحادهما فى المفهوم وكل لفظ بالنسبة الى لفظ اخر مبائن له ان لم يتوافقا اى اختلفا فيه اى فى المعنى الذى هو الوصف العنوانى سواء كانا متحدين بالذات كالانسان والناطق او مختلفين بالذات كالحجر والشجر ولما فرغ عن بحث المفرد واقسامه شرع فى المركب فقال والمركب ولما كان مفهوم المركب التام وجوديا قدمه على غير التام فقال وهو اما تام وهو اى المركب التام الذى يصح السكوت عليه اى لا يفتقر فى الافادة الى لفظ اخر افتقار المسند اليه الى المسند وبالعكس سواء افاد فائدة جديدة اولا واما غيره اى غير تام وهو الذى لا يصح السكوت عليه والاول اى المركب التام ان احتمل بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر على سبيل البدلية الصدق وهو مطابقة الحكم للواقع والكذب وهو عدمها والمراد بالحكم الوقوع واللاوقوع وقيل معنى احتماله لهما امكان اتصافه بهما فهو خبر وقضية والا اى وان لم يحتمل الصدق والكذب فان دل على طلب الفعل الذى هو واخذه او كف النفس عنه دلالة صيغية اى وضعية فخرج غير الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالصيغة بل بواسطة

نداء الهند

تمنية وترجية وقيل انه لاخراج مثل اطلب منك الفعل وفيه بحث فهو مع
الاستعلاء وهو عد النفس عاليا آمر ويندرج فيه النهي لما اشرنا اليه آنفا
كقولنا انصر ولم يشترط في الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على
سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول
فرعون لقومه ماذا تامرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاورون
او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه في امر موسى عليه السلام والمستشار
منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه ضرورة علو المرشد والهادي
على المسترشد والمهدي ففرعون لما جعلهم مستشارين انزلهم منزلة من
له علو تعظيما لهم في الجملة ليتعاونوه في دفع امر موسى عليه السلام فجعل
كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف ومع الخضوع دعاء
وسوال مثل اللهم اغفر لي ومع التساوي التماس هذا بحسب اللغة
واما في العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على
طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه اي اعلام على ما في ضميره ويندرج
فيه التمني والنداء وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام والفاظ
العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء
والاستفهام يدلان على طلب الفعل دلالة صيغية فان النداء يدل بالوضع
على طلب الاقبال والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت
التنبيه الذي لا يدل على طلب الفعل دلالة صيغية قلنا قد ذكر السيد في
حاشية اللوامع ان طلب الاقبال في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

نداء الهند

الاعلام لمعنى الاستفهام فافهم واما الثانى اى المركب الغير التام فهو اما مركب تقييدى ان كان الثانى قيدا للاول لفظا ومعنى كالرجل الفطن وغلام زيد وهو النافع فى المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان الحكم التقييدى اشارة الى الحكم الخبرى فكما يستدعى الحكم الخبرى التركيب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدى واما مركب غير تقييدى ان لم يكن كذلك كالمركب من اسم واداة نحو بزيد او من حرف وفعل كقد قام فى قد قام زيد ولما فرغ المصرح من مباحث الالفاظ شرع الآن فى مباحث المعانى فقال **فصل** فى المعانى والاولى ان يقال فى المفهومات المفردة والمعنى والمفهوم واحد آن بالذات وذلك الواحد هو الصورة الحاصلة فى العقل مختلفان باعتبار القصد والحصول ولما كانت الكلية والجزئية اولا وبالذات صفة المفهوم على عكس الافراد والتركيب قسم المفهوم من حيث هو هو الى الكلى والجزئى فقال كل مفهوم وهو ما حصل فى العقل اى من شانه ان يحصل فى العقل سواء حصل بالفعل او بالقوة بالذات او بالواسطة فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فهو جزئى ان منع نفس تصوره اى ان منع من حيث انه متصور من وقوع الشركة اى شركة كثيرين فيه اى فى ذلك المفهوم كزيد ومعنى تصور المفهوم حصول المفهوم نفسه او صورته فلا يرد ما قيل ان التصور حصول صورة الشيء فى العقل فيكون معنى قوله تصور المفهوم حصول صورة المفهوم فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه

نداء الهند

كوجود الوجود وكلي ان لم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كانسان

فالتقييد بالتصور يفيد قطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس يفيد

قطع النظر عن البرهان ولم يغن احدهما عن الآخر فيجب التقييد بهما لئلا

ينتقض التعريفان طردا وعكسا ومعنى شركة كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرض

صادقا على كثيرين فيدخل الكليات الفرضية ان قيل لا يجوز دخول الكليات الفرضية

تحت الكلي لان التصور الذي هو عبارة عن حصول صورة الشئ في العقل ماخوذ

في تعريف الكلي فلو كانت كليات لكانت اشياء قلنا الشئ الماخوذ في تعريف التصور

بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم كاللاشئ واللاوجود هكذا صرح في بعض

حواشي القطبي والفرق بين الكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون

الجزئي كلا والكل جزءا والكلي له نسبة الى الاجزاء لكونه مركبا منها والاجزاء لها

نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه

منسوبا الى الكل ان قيل كيف يتصور كون الكلي جزء للجزئي والكلي محمول على الجزئي

والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيت قلنا ان اهل الصناعة

اذا اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا ياخذونه باعتبار الجزئية وقيل انه

جزء اعتباري لا حقيقي وانما يمنع الحمل في الحقيقي ولما فرغ عن بيان المفهوم

الكلي والجزئي شرع في تقسيم الكلي الذي صار نظر المنطقي مقصورا عليه

فقال فالكلي الذي هو تمام ماهية جزئياته نوع المراد بماهية جزئياته

ماهيتها الكلية لا الشخصية فلا يرد ما قيل ان النوع اذا كان

تمام ماهية جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء الجزئي وهو اي النوع

نداء الهند

اما ان يكون خارجيا او ذهنيا والثانی كالعنقا والاول اما ان يكون متعدد الاشخاص اولا فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول فی جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فی الخارج كالانسان وان لم يكن متعدد الاشخاص فهو مقول فی جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة فی الخارج كالشمس اذ ليس لها فرد آخر حتی يجمع بينه وبين ذلك فی السوال بما هو فالنوع كيف ما كان صادق علی كثيرين سواء كانوا موجودين فی الخارج اولا متفقين بالحقائق المراد الفرد الكامل منه فلا حاجة الی قيد فقط لاخراج الجنس كما توهم فی جواب سوال ما هو والمراد بها الشارحة دون الحقيقية وان اريد بالكثيرين الموجودون فی الخارج كان المراد بها الحقيقية دون الشارحة وح يكون هذا تعريفا للنوع الخارجی الذی هو متعدد الاشخاص فی الخارج كالانسان والمناسب بهذه الصناعة هو السابق تامل فقوله علی كثيرين يشمل الكل مطلقا وقوله متفقين بالحقائق يخرج الجنس وقوله فی جواب ما هو يخرج الثلث الباقية اعنی الفصل والخاصة والعرض العام واعلم ان قوله متفقين بالحقائق وان كان يخرج العرض العام والفصل البعيد وخواص الاجناس ايضا لكن اسناد اخراجها الی القيد الاخير اولی لان القيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها اليه اولی واما العرض العام فلانه شريك للخاص فی العرضية وعدم الوقوع فی جواب ما هو فادراجهما فی سلك الاخراج بقيد واحد اولی

نداء الهند

ولا يخفى ما فيه والكلى الذى هو الداخل غير المساوى لتلك الماهية
بان كان اعم منها فى تلك الماهية اى فى تمام ماهية جزئياته كالحيوان
مثلا الداخل فى ماهية الانسان والفرس جنس وفى جعل جزء اداخلا
فى الماهية تسامح تامل وهو اى الجنس صادق اى محمول بالمواطاة
على كثيرين جنس للخمسة ان قيل يلزم فى قولك الصادق على كثيرين
جنس للخمسة حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل هنا باعتبار عارض
كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع على الجنس
تامل مختلفين بالحقائق خرج به النوع فى جواب سوال ما هو خرج
به الكليات الباقية وهذا كما ذكر فى لغة العرب اسم المفرد ويراد به
الاثنان والجمع ان قيل لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان
الجزئية تقتضى الغيرية فى الوجود والحمل يقتضى الاتحاد فيه وبينهما تناف قلنا
الحمل يقتضى الاتحاد فى الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا
فى الخارج والجزئية تقتضى المغايرة فى العقل فلا منافاة بينهما وفيه بحث
ثم الجنس على نوعين قريب ان كان الجواب عن سوال الماهية اية ماهية
فرضت وعن بعض ما يشاركها اى تلك الماهية فيه اى فى ذلك الجنس هو بعينه
الجواب عنها اى عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه اى فى ذلك الجنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان
وكذا اذا سئل عن الانسان وجميع ما يشاركه فى الحيوانية كان الجواب الحيوان
ايضا وبعيد ان كان الجواب عن سوال الماهية وعن ما يشاركها اى الماهية

25

نداء الهند

فيه اي في ذلك الجنس غير الجواب عنها اي عن تلك الماهية وعن بعض اخر
كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض
مشاركاته كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن بعض اخر
كالفرس مثلا ليس اياه بل الحيوان وعلى هذا فقس ومراتب البعد يعرف
باعتبار عدد الاجوبة والكلي الذي هو الداخل في ماهية ما تحته من
الجزئيات المساوي لها اي لتلك الماهية كالناطق بالنسبة الى
الانسان فصل وهو اي الفصل كلي ان قيل ما السر في تعرضه لذكر
الكلي في تعريف الفصل دون تعريف الكليين السابقين قلنا هو ان
يقال ان قوله الصادق على كثيرين المذكور في تعريف الكليين السابقين
يغني عنه ذكر الكلي بخلاف الصادق على الشئ لانه يعم الكلي والجزئي
فلا يغني عنه ان قيل المراد من الصادق على الشئ المحمول وهو لا يكون
الا كليا فيكون الصادق على الشئ مساويا للكلي فيغني عنه قلنا
المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب المفهوم والتعريف باعتبار
المفهوم صادق اي محمول على الشئ قال العلامة سعد الملة والدين
التفتازاني قدس الله سره انما قال على الشئ ليشمل المتفقة الحقيقة
كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وبعض من لا
مهارة له في هذا الفن ولم يطلع على مراد العلامة قال فيه بحث لانه
لو قال صادق على النوع مثلا لكان شاملا لهما ايضا لانه اذا
سئل الانسان اي شئ هو في حقيقته يجوز ان يقال في

نداء الهند

جوابه الناطق وهو متفقة الحقيقة ويجوز ان يقال في جوابه الحساس
وهو مختلفة الحقيقة اقول مراد العلامة قدس الله سره انما قال على الشيء
ولم يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ مع ان الفصل كذلك كالناطق
فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال صادق على كثيرين
متفقين بالحقيقة الخ لم يشمل الفصل البعيد فقال على الشيء ليشمل الفصلين
ولم يرد ان الاشتمال لا يحصل الا بذكر الشيء دون ما عداه على طريق القصر
الحقيقي كما زعم الباحث في جواب سوال اي بالرفع على الحكاية شيء هو خرج
به الجنس والنوع والعرض العام في حقيقته اي فخ انه خرج به الخاصة لانه يفيد
التمييز العرضي لا الذاتي واعلم ان السائل باي انما يطلب ما يميز المسئول عنه
في الجملة عما يشاركه في ما اضيف اليه اي فاذا قيل الانسان اي حيوان هو يجاب
بما يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية كالناطق واذا اسئل عنه باي شيء هو
يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات في الشيئية واذا قيل الانسان
اي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه في الجسمية وهي ما عدا
قابل الابعاد واذا قيل الانسان اي جسم نام هو في ذاته يجاب عنه بالمميزة عما
يشاركه في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي ان قيل الجنس ايضا
مميز في الجملة قلنا الجنس من حيث هو جنس غير مميز اصلا وهو اي
الفصل ايضا على نوعين قريب ان ميز النوع عن مشاركه اي النوع في جنس
قريب كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركه في الحيوانية كالفرس والبقر و
نحوهما وبعيد ان ميزه اي النوع عنه اي عن مشاركه في جنس بعيد كالحساس

نداء الهند

المميز للانسان عما يشاركه فى الجسم النامى وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز للشئ عن المشارك فى الجنس دون الوجود لامتناع اعتبارهما فى الفصل المميز عن المشارك فى الوجود لانتفاء الفصل الذى هذا شانه فى اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين لان كلا من الامرين مساو لها فكون احدهما فصلا قريبا والاخر بعيدا لا يكون اولى من العكس وفيه نظر لان الفصل المميز فى الوجود ليس له تحقق فى الوجود بل هو مبنى على الاحتمال فلا يكون فى البحث عن احكامه فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب الماهية من امرين متساويين فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر والكلى الخارج عن ماهية الشئ ان امتنع انفكاكه اى الخارج عنه اى عن الشئ هذا اولى مما وقع فى عبارة بعض القوم من قوله والكلى الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية الخ لعدم ورود الاشكال الذى فى تقسيم اللازم الذى سياتى عن قريب وهو تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لكنه يخالف مقتضى سوق كلامه فهو اى الخارج الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ عرض لازم كالضحك بالقوة بالنسبة الى الانسان والا اى وان لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بل يمكن سواء كان دائم الثبوت او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق كالضحك بالفعل بالنسبة الى الانسان وكون الشخص اميا وذكر العرضى مع المفارق وتركه مع اللازم بناء على الاصطلاح ولا مناقشة

نداء الهند

فيه ثم شرع في تقسيم اللازم بالنسبة الى نفس الامر على وجه منع الخلو
فقال واللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته والا لكان كل
انسان اسود وليس كذلك او لازما للماهية كالزوجية للاثنين
فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى المتساويين لازمة لماهية
الاثنين وهو ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع
انفكاك الزوجية عنها ثم شرع في تقسيم آخر للازم بحسب التعقل على وجه
الانفصال الحقيقي فقال وهو اي اللازم مطلقا اما بيّن وهو الذي
لا يتوقف على دليل برهاني سواء توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك
او لم يتوقف وهو المراد بقوله وهو الذي لا يفتقر بقولنا لانه كالفردية
للواحد فان لزوم الفردية للواحد لا يتوقف على البرهان واما غير بيّن
وهو الذي يفتقر به اي بقولنا لانه اي يحتاج الى دليل برهاني
كالحدوث للعالم فان كون الحدوث لازما للعالم محتاج الى دليل
برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث والعرض المفارق
بالفعل اما سريع الزوال اي سهله كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيئه اي بطيء الزوال كالعشق والكهولة والشباب والتمثيل بالشيب فاسد
الا ان يراد به الكهولة لكن اقيل واعلم ان المفارقة قد تطلق على
زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال
الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل بالشيب لان الشيب

نداء الهند

لا يزول مالم يمت صاحبه وعلى الثاني يصح التمثيل به وهو ظاهر هكذا ذكر في بعض كتب هذا الفن وفيه نظر تأمل وكل واحد من العرض اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم الى مطلقة وغير مطلقة فالمطلقة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان وغير المطلقة التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى الانسان فانه خاصة اضافية للانسان لا مطلقة وايضا تنقسم الى الخاصة المساوية للمعروض كالضحك بالقوة له والى التي هي الاخص منه كالضحك بالفعل له وايضا تنقسم الى بسيطة ومركبة فالمركبة التي تكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا تكون مختصة لكن حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك الموصوف كقولنا في تعريف الانسان بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار وفيه نظر والبسيطة ما لا يكون كذلك كالتعجب له والمعتبر عند جمهور المتاخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية وعند المحققين لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات كالضحك بالقوة اي بالامكان نظير العرض اللازم والفعل نظير العرض المفارق والا اي وان لم يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو عرض عام هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم البعض لان هذا قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان بالمواطاة وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون

نداء الهند

جوهرا لكونه مقابلا وله كماش بهما اى بالقوة والفعل فترسم الخاصة بانها اى
الخاصة كلية ولقائل ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة يغنى عن ذكر
الكلية فينبغى ان لا يتعرضه كما فى تعريف النوع والجنس واجيب عنه بان الكلى
عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه بالالتزام لان
معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة اه ودلالة الفعل على الامكان
بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات وفيه بحث لانا لا نسلم
ان معناه صادقة بالفعل اه بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة
واحدة آه فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند ذكر الكلية مع قوله صادقة
على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام قولا عرضيا
اى غير ذاتى خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بانه كلى صادق
على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب والخاصة
صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما ذاتيان ولا بد
من قيد الحيثية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بخواص الاجناس
فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس والفصل
والخاصة والعرض العام وفيه تامل وكل واحد من الكليات الخمس قد
يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى
ذلك على المحصل وانقسام الكلى الى الخمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية
دون الاعتبارية لان كل واحد من الكليات بالنسبة الى الافراد الاعتبارية
نوع حقيقى ليس الا تامل تدبر ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع فى بيان

نداء الهند

النسبة بين كليتين فرضا من الكليات الخمس فقال **فصل** الكليان وانما اعتبر
الكليان دون المفهومين لان النسب الاربع لا تتحقق او بين الكليين متساويان
ان صدق كل واحد منهما اى من الكليين على كل ما يصدق عليه الكلى
الاخر كالانسان والناطق فان الانسان يصدق على كل ما صدق
عليه الناطق وبالعكس والمراد بالنطق ههنا القوة الموجودة فى جنان الانسان
التى ينتقش فيها المعانى ولا خفاء انها لا توجد فى الملائكة فلا يرد ما قيل ان
النطق يوجد فى الملائكة ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر
البطلان ومرجع التساوى الى موجبتين كليتين وبينهما عموم وخصوص
مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كلى و
انما قيد بذلك لان العكس الجزئى ثابت قطعا فالصادق على كل ما صدق
عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان
يصدق على كل ما صدق عليه الانسان من غير عكس كلى ومرجعه الى موجبة
كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل
واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط اى لا على الكل كالحيوان
والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للاخر ولغيره وخاص
من جهة كون الاخر شاملا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور ليحصل
التصادق والتفارق والمباينة الجزئية مندرجة فيه او فى التباين ومرجعه
الى سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتبائنان ان لم يصدق
شئ منهما اى من الكليتين على شئ مما يصدق عليه الكلى الاخر كالانسان

نداء الهند

والفرس فان الانسان لا يصدق على شئ مما يصدق عليه الفرس وكذا العكس فيكون بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين واعلم ان المعتبر فى مفهوم النسب التحقق والصدق فى نفس الامر والا لم ينضبط هذا فى المفردات واما فى القضايا فالمعتبر فى مفهوم النسب الوجود والتحقق لا الصدق واذا استعمل الصدق يراد به التحقق والوجود فاذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان المراد كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية **فصل**

الجزئى مبتدأ خبره الجملة التى بعده وهو قوله يصدق على كل اخص وقوله كما يصدق متعلق بقوله يصدق على كل اخص والتقدير الجزئى يصدق اى يطلق بالاشتراك اللفظى على كل اخص تحت اعم كما يصدق اى يطلق على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ويسمى هذا جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة ويقابله الكلى الحقيقى وهو ما يصلح لان يندرج فيه شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس الامر اولا وكذا فى قوله فكذا يصدق تاكيد لقوله كما يصدق والفاء زائدة وقوله على كل اخص متعلق بقوله يصدق وقوله تحت ظرف مستقر واقع صفة لقوله اخص اى كائن تحت اعم مطلقا او مطلقا على اختلاف المذهبين وقيل الكاف فى قوله كما يصدق زائدة ولفظ ما موصوفة بمعنى شئ خبر مبتدأ لقوله الجزئى وقوله فكذا الكاف ههنا منصوب المحل

نداء الهند

على انه مفعول مطلق بفعل بعده وهو يصدق وهذا اشارة الى الصدق
والفاء لعطف يصدق المتاخر على يصدق المتقدم تقديره
الجزئي شئ يصدق على المعنى المذكور فيصدق في مثل ذلك الصدق
على كل اخص تحت اعم ولا يخفى ركاكته على من له ادنى لب وفي
تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضائفان واحد
المتضائفين لا يجوز ان يوخذ في تعريف المتضائف الآخر وههنا
اخذ الكلي الاضافي اي الاعم في تعريف الجزئي الاضافي واجيب عنه
بان هذا النظر انما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي الاضافي وليس
كذلك بل المراد ذكر حكم من احكامه بحيث يمكن ان يستنبط
منه تعريفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بان ذلك تعريف
للجزئي الاضافي وظاهر كلام المص ايضا مشعر بانه تعريف لانه شبه
اطلاق لفظ الجزئي على المعنى الاضافي باطلاقه على المعنى الحقيقي
والمذكور للمعنى الحقيقي هو تعريفه وكلام شرح الاشارات ايضا
مشعر بانه تعريف فتحريفه عن التعريف الى غيره تعسف ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويقابله الكلي الاضافي وهو ما اندرج تحته شئ آخر في نفس الامر
وهو اعم من الحقيقي لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير
عكس والنسبة بين الكليتين على عكس هذا **فصل** النوع كما
يصدق اي يطلق على ما ذكرنا وهو كلي صادق على كثيرين

نداء الهند

متفقين بالحقائق فى جواب ما هو ويقال له نوع حقيقى لان نوعيته
بالنظر الى الحقيقة الواحدة فى افراده فكذا يصدق اى يطلق
اى مع قطع النظر عن اندراجه مع الغير تحت الجنس
بالاشتراك اللفظى على كل ماهية يقال اى يحمل عليها وعلى غيرها اى غير
تلك الماهية جنس مطلقا خرج الكلى الغير المندرج تحت جنس
كالماهية البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا فى جواب ما هو خرج
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية
وبهذا ينحل ما اورد ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس
كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره فى جواب ما هو فلا يصح الاحتراز
عنه بقوله فى جواب ما هو وان لم يكن له جنس خرج بالقيد السابق
قولا اوليا اى بلا واسطة خرج به الصنف وهو النوع المقيد بقيود
مختصة كلية كالرومى والهندى مثلا لان الجنس لا يحمل عليه بالذات
بل بواسطة حمل النوع السافل عليه فلا يكون نوعا اضافيا ويسمى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وبينهما عموم
وخصوص من وجه لوجودهما فى النوع السافل كالانسان ووجود
الاضافى بدون الحقيقى فى الاجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامى ووجود
الحقيقى بدون الاضافى فى البسائط كالواجب والنقطة والوحدة لما فرغ عن
بيان معنى النوع الاضافى شرع فى مراتبه فقال ومراتبه اى مراتب النوع الاضافى
بالنسبة الى النوع الاضافى واما بالنسبة الى النوع الحقيقى فلا يترتب والا
يلزم ان يكون النوع الحقيقى جنسا وهو باطل اربع لانه اى لان

نداء الهند

النوع الاضافی لایخلو اما ان یکون داخلا فی سلسلة الانواع الاضافیة
الحاصلة من ترتب بعض افرادها علی بعض بحسب الصدق وح
اما ان یکون اعم الانواع الواقعة فی تلک السلسلة وهو یسمی النوع
العالی کالجسم المطلق اذ فوقه الجوهر وهو لیس بنوع او یکون
اخصها ای اخص الانواع الواقعة فی تلک السلسلة وهو یسمی
النوع السافل کالانسان اذ تحته الافراد ویسمی السافل نوع
الانواع باعتبار کونه تحت جمیع الانواع او یکون اعم من النوع
السافل واخص من النوع العالی کالحیوان وغیره کالجسم النامی ویسمی
هذا النوع متوسطا اولم یکن داخلا فی تلک السلسلة وهو نوع
مباین للکل ای لکل الاقسام الثلثة المذکورة وهو یسمی النوع المفرد کالعقل
وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غیر واقع فی المرتبة باعتبار ان
الترتیب ملحوظ فیه عدما کما ان الترتیب فی غیر المفرد ملحوظ فیه وجودا
کالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له حتی یقال علیه وعلی غیره
فی جواب ما هو ویکون العقول العشرة افرادا له لا انواعا له حتی
اویتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ایضا اربع لانه اما اعم
الاجناس الواقعة فی السلسلة وهو العالی او اخصها وهو السافل
او اعم من السافل واخص من العالی وهو المتوسط او مباین للکل
وهو المفرد ولما قال ان مراتب الاجناس ایضا اربع کان مظنة
ان یتوهم ان الجنس الاخیر یسمی جنس الاجناس کالنوع الاخیر یسمی

نداء الهند

نوع الانواع فاستدركه فقال لكن الجنس العالي كالجوهر في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس او السافل كالحيوان لان الجنسية بالنسبة الى ما تحته فهو
انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالنسبة
الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع ومثال المتوسط
بينهما اي بين العالي والسافل الجسم النامي والجسم المطلق لان فوقهما الجوهر
وهو جنس وتحتهما الحيوان وهو ايضا جنس فيكون كل واحد منهما جنسا
متوسطا ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له بل يكون
عرضا عاما له لئلا يتحقق جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا مختلفة
منحصرة في شخص فالعقل يصلح مثالا للجنس المفرد على تقدير كون العقول
العشرة مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة الى
كل واحد منها ويصلح مثالا للنوع المفرد على تقدير كون العقول العشرة متفقة
بالنوع بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل واحد منها
وهذا القدر كاف في التمثيل لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح
شرع فيه فقال **فصل** في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره
بطريق النظر والاكتساب تصور ذلك الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء
كان مع التصور بالوجه الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه
او يجب الامتياز عن جميع ما عداه وهو مختار المتقدمين وهو الصواب وذهب جماعة
الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم التسلسل والجواب ان التسلسل في الامور
الاعتبارية غير متحقق لانقطاعه بانقطاع الاعتبار او يقال ان معرف

نداء الهند

المعرف عينه كوجود الوجود قيل عليه ان العينية ممنوعة ضرورة ثبوت
التغاير بين المضاف والمضاف اليه واجيب عنه بان كون التغاير ضروريا انما
هو في الامور الخارجية واما في الاعتبارية فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود
من الامور الاعتبارية فيكون وجود الوجود عين الوجود بحسب الواقع
وعلى هذا حد الحد ثم شرع في تقسيم المعرف الى الحد والرسم وكل
منهما الى التام والناقص فقال ويسمى اى المعرف حدا لكونه مانعا
عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان بجنس
وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمصنف لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل على
الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا لما ذكرناه
ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب وحده كقولنا
في تعريف الانسان ناطق او به اى بفصل قريب وبجنس بعيد كقولنا
في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل وبه وبخارجي والمصنف لم يذكره لانه على دلالة وقيل انما
لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب لا يفيد
الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لان
الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر او به وبفصل بعيد ولم يذكره

نداء الهند

٣٩

لانه بمنزلة الجنس البعيد ويسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي اثر
الشيء تاما لمشابهته للحد التام في وضع الجنس القريب ثم تقييده
بما يخصص الماهية ان كان بجنس قريب وخاصة كقولنا في تعريف الانسان
حيوان ضاحك ويسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة
الى الرسم التام ان كان التعريف بها اي بالخاصة فقط نحو الانسان
ضاحك او بها وبعرض عام ولم يذكره المصنف لما مر نحو الانسان ماش
ضاحك او بها اي بالخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك
والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا او
بها وبفصل بعيد ولم يذكره لما مر ثم شرع في بيان ما يجب الاحتراز
عنه في التعريفات فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضائفين بالآخر مثل ان يقال الابن من
له اب والاب من له ابن فان الاب والابن متساويان في المعرفة والجهالة
ويجب الاحتراز في التعريف عن استعمال الفاظ غريبة اي وحشية
غير ظاهرة الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص لان عدم
الظهور قد يكون للغرابة وقد يكون للمجاز والاشتراك من غير
قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السائل لا الى غيره لان المطلوب
علمه لا علم غيره وانما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ لكونه مفوتا
للغرض المقصود من التعريف والعام يجب تقديمه على الخاص
للاعرفية والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى

نداء الهند

ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير الحد التام فيقبل الزيادة والنقصان
معنى والحد التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحد الناقص فانه
قد لا يكون بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور
المجهول شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول فلما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع في بحث القضايا فقال **فصل** في تعريف
القضايا واقسامها وما يتعلق بها اى بالقضايا كالعكس وغيره وتعريف
القضية قول اى مركب وهو جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة
وقوله يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول
المطابق حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للواقع ثم شرع في اقسام القضية فقال وهى اى القضية شرطية لانتسابها
الى الشرط ان انحلت القضية اى عادت الى قضيتين اى غير مفردين بالفعل
او القوة بعد حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمى بينهما كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا
فانا اذا حذفنا الرابط يبقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان
ليستا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة والعدد زوج والعدد فرد وهما
ايضا قضيتان والا اى وان لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف الرابط
بل تنحل الى مفردين بالفعل وبالقوة اى يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع
ملاحظة نوعية الحكم فحملية لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد قائم وقولنا

نداء الهند

زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم فانا اذا حذفنا الرابط بقي زيد قائم وهما مفردان بالفعل وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم وهما ايضا مفردان لكن بالقوة لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بان يقال هذا ذاك او هو هو بخلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بقي ههنا اشكال وهو ان القضية الشرطية غير مركب من القضيتين لان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب من غير القضيتين انما ينحل الى غير القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها وزوال المانع لا يكفي وجود الشيء حتى يقال ان الادوات كانت مانعة من الحكم فاذا زالت عاد ويمكن ان يقال ان ما منه تركيب القضية يعتبر تارة حال كونه واقعا في التركيب وتارة بدون التركيب فيكون الشرطية مركبة الى القضيتين باعتبار الثاني دون الاول فيصدق انحلال القضية الشرطية الى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني وان لم يصدق بناء على الاعتبار الاول فالقضية الشرطية اما متصلة وهي اي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى سواء تحقق صدقهما اولا وسواء كان على طريق اللزوم اولا وهي موجبة اولا صدقها اي سلب صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير

٤١

صدق الانسانية ومثال السالبة كقولنا وليس ان كان هذا انسانا فهو
جماد فانه حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية واما
شرطية منفصلة وهي اى الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اى
العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اى لا يجتمعان صدقا
ولا كذبا وتسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج او
فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا او حكم فيها
بنفيه اى بنفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا معا وتسمى منفصلة
حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا او اسود فانه حكم
فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب معا او حكم
فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق فقط اى دون الكذب
وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما انسان او فرس
هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة هذا اما ان يكون شجرا
او لا يكون حجرا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الكذب
فقط دون الصدق وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق هذا مثال الموجبة واما السالبة
فكقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق ذكر الشيخ
في الاشارات ان لغير الحقيقي اصنافا اخر غير مانعة الجمع والخلو
كقولنا رايت اما زيدا او اما عمرا والعالم اما يعبد الله واما ينفع الناس
وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة منحصرة بحكم

نداء الهند

الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب باسامي الموجبات
بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ عن تقسيم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الآن في بيان اجزاء الحملية واقسامها ولما كانت
الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال فالقضية
الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني محكوما عليه كزيد
في زيد قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم في المثال المذكور وثالثها
نسبة بينهما اي بين الموضوع والمحمول ويسمى نسبة حكمية واللفظ الدال
عليها يسمى رابطة لارتباط المحمول بالموضوع وهي قد تكون في صيغة الكلمة
ككان في قوله تعالى وكان الله عليما حكيما وقد تكون في صيغة الاسم كهو في
زيد هو عالم والمراد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة التي
هي موردهما ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي موردهما لان
اللفظ الدال عليهما دال عليها والجزءان من القضية يعبران بعبارة واحدة
فصار كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة والا فاجزاء
القضية اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما ضمائر وضعت
لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة اصلا وانما تدل على ما تقدم
اذ ليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم الا زيد فلا يكون رابطة
وان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل قلنا على تقدير التسليم
ان ضمير الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق
ويمكن ان يجاب بان هو ههنا ليس بمستعمل للكناية بل استعمل مكان

نداء الهند

هست فى الفارسية هكذا اصرح الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق ولما فرغ
عن بيان اجزاء الحملية شرع فى تقسيمها باعتبار الرابط فقال وتسمى القضية
ح اى حين اذا ذكرت فيها الرابطة ثلثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ
وقد يحذف الرابطة فى بعض اللغات اى لغة العرب لشهادة القرائن
الدالة عليها اذ يقولون زيد كاتب ان قيل ان الرابطة ههنا هى الحركة
الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب على سبيل التعداد لم يكن هناك
ربط قلت لو كانت الحركة الاعرابية رابطة لكان هو فى قولنا زيد
هو كاتب زائدا على قدر الحاجة وقيل يجب ذكر الرابط فى
لغة العجم اذ لا يقولون زيد نويسنده بل نويسنده هست وانما قال
فى بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذفها فى جميع اللغات وتسمى القضية
حينئذ ثنائية لاشتمالها على جزئين كزيد عالم قال الامام فى
الملخص القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية فى اللفظ
ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب
التكرار لانه يصير حينئذ هكذا زيد هو يكتب هو وزيد هو كاتب
هو ولا شك انه تكرار واجاب عنه سراج الملة والدين محمد بن
ابى بكر الارموى بان الكلمة او الاسم المشتق دالة على النسبة
الى موضوع ما والرابط دال على النسبة الى موضوع معين فاين
احدهما عن الاخر ثم شرع فى تقسيم الحملية باعتبار النسبة
الحكمية فقال وهى اى القضية الحملية موجبة ان كانت مشتملة

نداء الهند

على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع محمول كقولنا الانسان
حيوان وسالبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان
الموضوع ليس بمحمول كقولنا الانسان ليس بحجر والمراد بالصحة
الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضايا الكاذبة ايضا لا الصحة في
نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع في تقسيم ثالث للحملية
باعتبار الموضوع فقال فموضوعها اى موضوع الحملية ان كان شخصا
معينا اى جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية مخصوصة وشخصية
لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل للاشتراك كقولنا زيد
عالم وان كان الموضوع كليا فان بين فيها مقدار اى كمية افراد
الموضوع من الكلية والبعضية اى حكم على جميع الافراد
او على بعضها سميت القضية محصورة لحصر موضوعها ومسورة
لاشتمالها على السور واللفظ الدال عليه اى على مقدار افراد
الموضوع يسمى سور الاحاطة الافراد كاحاطة سور البلد وهى
اى القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها اما موجبة
كلية ان حكم فيها بالايجاب على كل افراد الموضوع وسورها
اى سور الموجبة الكلية كل الافرادى لا المجموعى كقولنا كل
نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة كلية ان حكم
فيها بالسلب عن كل الافراد وسورها اى سور السالبة الكلية
لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس

نداء الهند

بحث دواما موجبة جزئية ان حكم فيها على بعض افراد الموضوع بالايجاب

وسورها ای سور الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او
واحد منه انسان ای بعض افراده او واحد من افراده انسان واما
سالبة جزئية ان حكم فيها بالسلب عن بعض الافراد وسورها ای
سور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس فالاول لسلب
الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس
والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي والثاني بالعكس وليس السور مخصوصا
بما ذكر بل في كل لغة سور مخصوص بها ومن حق السور ان يرد على
الموضوع لان الذي يحمل عليه الشيء قد يشك في كون الحكم على كل افراده
او على البعض وقلما يتفق ذلك في المحمول لان المراد منه المفهوم ولا تعدد
فيه حتى يشك اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا ورد السور على
المحمول فقد انحرف عن الموجب فسميت القضية ح منحرفة واقسامها
اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف ما كان فالموضوع ايضًا
كذلك فيحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين في الاثنين وبحث المنحرفات
طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر وان لم يبين مقدار
افراد الموضوع فان لم تصلح القضية لان تقصد بها كلية
او جزئية بان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع مطلقة
او مقيدة بالعموم سميت القضية التي حكم فيها على نفس
طبيعة الموضوع طبعية والا اى وان صلحت القضية لان تقصد

٤٦

بها كلية او جزئية فمهملة اى سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية الطبعية فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث انه عام وكقولنا الانسان مقول والحيوان مقوم فانه حكم فيها على طبيعة الانسان والحيوان مطلقا وكقولنا الانسان فى خسر مثال القضية المهملة والقضية المهملة فى قوة الجزئية يعنى انهما متلازمان اذ متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس يعنى متى صدق بعض الانسان فى خسر صدق الانسان فى خسر وذلك ظاهر فان قيل يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معا قلنا ان بحثنا فى القضايا المستعملة فى العلوم والقضية التى يكون الحكم فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذلك اجيب وفيه بحث لان القضية الطبعية ايضا غير مستعملة فى العلوم فلم ذكره

فصل فى العدول

والتحصيل حرف السلب كليس ولا اذا كان جزأ من الموضوع فقط كقولنا اللاحى جماد او جزأ من المحمول فقط كقولنا الجماد لاحى او جزأ منهما اى من المحمول والموضوع معا كقولنا اللاحى لاعالم سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين موجبة كانت تلك القضية وامثلتها قد مرت او سالبة كقولنا ليس اللاحى بعالم وكقولنا ليس العالم بلاحى وكقولنا ليس اللاحى بلا جماد وانما سميت معدولة

لان حرف السلب وضعت فى الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غيره كشئ واحد اما يثبت له شئ كما فى الموجبة المعدولة الموضوع
او يثبت هو لشئ كما فى الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه
شئ كما فى السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شئ كما فى
السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضعه الاصلى وان
لم يكن حرف السلب جزءً لشئ منهما اى من المحمول والموضوع سميت
القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت بسيطة
ان كانت القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة
كقولنا الحى ليس بجماد وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت او سالبة
لتحصيل طرفيها والاعتبار بالايجاب اى بايجاب القضية والسلب
اى بسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعنى ان كانت النسبة ثبوتية
فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف
وجودية او عدمية فان قولنا كل ما ليس بحى فهو عالم موجبة لانه
حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق عليه انه ليس بحى مع ان
طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شئ من المتحرك
بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه
المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفى هذا المثال
اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب جزءً من لفظها
لا ان يكون العدم معتبرا فى مفهومها فهذه اربعة قضايا

نداء الهند

موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة ولا
التباس فی القضايا الاربع معنی ولفظا الا بين البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول فانهما يلتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع جواز ان يكون
جزءا من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول وجواز
ان لا يكون جزءا منه فتكون القضية بسيطة کقولنا زيد ليس بکاتب
فلذا قال والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما فی
المفهوم فما تقدم وهو ان الحكم فی الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع
واما فی المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة واما
فی اللفظ ففی غير لغة العرب ظاهر لان رابطة الايجاب هست و السلب
نيست وفی لغة العرب اما فی الثلاثية ای التی ذکرت فيها الرابطة فبانها
ای القضية موجبة معدولة ان قدمت الرابطة علی حرف السلب
کقولنا زيد هو ليس بکاتب لان الرابطة تربط ما بعدها بالموضوع
فيربط حرف السلب وما معها به فيكون ايجابا وسالبة بسيطة ان
اخرت الرابطة عنها ای عن حرف السلب کقولنا زيد ليس هو
بکاتب لان من شان حرف السلب سلب الرابط الذی بعده فيكون
سلبا واما الفرق بينهما فی القضية الثنائية وهی التی لم يذكر فيها
الرابطة فبالنية يعنی ان نوی ربط السلب يكون موجبة وان
نوی سلب الربط يكون سالبة ويفهم من ظاهر العبارة ان
هذا الفرق لفظی وليس كذلك او بالاصطلاح علی تخصيص لفظ

لان الفرق اللفظی لا يكون بالنية ١٢

نداء الهند

غير ولا بالايجاب المعدول كقولنا الحي غير جماد او لا جماد وتخصيص
لفظ ليس بالسلب البسيط كقولنا الحي ليس بجماد او بالعكس وهو
تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيط ولفظ ليس بالايجاب
المعدول وقيل الفرق بينهما بان الموجبة المعدولة هي التي محمولها
عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسالبة
المحصلة عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون له ذلك الشيء في
ذلك الوقت فعدم اللحية عن انسان في سن اللحية ايجاب معدول
وعن الطفل والمرأة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة هي
التي محمولها عدم شيء عما من شانه ان يكون له ذلك الشيء في وقت
من اوقات الحكم او قبله او بعده والسالبة عدم شيء عما من شانه ازلا
يكون له ذلك في وقت من الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية من
الطفل ايجابا عدوليا ومن المرأة سلبا محصلا وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شيء عما من شانه او من شان نوعه او جنسه
القريب ان يكون له ذلك الشيء والسالبة المحصلة عدم شيء عما ليس من
شان نوعه ولا من شان جنسه القريب ان يكون له ذلك الشيء فعدم
اللحية من المرأة والحمار ايجاب معدول وعدم اللحية عن الشجر سلب
محصل ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال **فصل** في
القضايا الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية
كانت او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام و

نداء الهند

٥١

مقابلتيه او نحوهما وسميت تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية و
عنصرها واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها يسمى جهة ونوعا و
القضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة
والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة احرف والتي لم تذكر فيها الجهة
تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح اي
اصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن
احكامها من العكس والتناقض والانتاج ثلث عشرة قضية بعضها
بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسائط وهي التي
حقيقتها اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
اوسلب فقط كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة اي لا يكون
فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب فستة الاولى الضرورية المطلقة و
هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او
بضرورة سلبه اي سلب المحمول عنه اي الموضوع هذا في السالبة ما دام
ذات الموضوع اي ما يصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن
فلا ينتقض بقولنا لا شئ من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية
الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود لان الضرورة ههنا انما تتحقق بشرط
وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما بون بعيد
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال الموجبة وكقولنا
بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر هذا مثال السالبة

نداء الهند

وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم
تقييد الضرورة فيها بشئ الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه
اى سلب المحمول عنه اى عن الموضوع هذا في السالبة مادام ذاته اى ذات
الموضوع موجودا خارجا او ذهنا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية
المطلقة وهو قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر وهي اعم
من الضرورية المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم
الدوام بحسبها من غير عكس كلى لان معنى الضرورة امتناع انفكاك
النسبة ومعنى الدوام شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق
الثاني من غير عكس كلى لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد
بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بها للحاكم
فلا يحكم بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية
لان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون
ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها
على الدوام والمطلقة لما مر الثالثة المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتمالها
على شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ في
المركبات وهي اى المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اى سلب المحمول
عنه اى عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه اى

وصف الموضوع اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا هذا مثال الموجبة فان تحرك
الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة
وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا هذا
مثال السالبة فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ضروري
بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على القضية التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه مادام وصف
الموضوع موجودا اي يحكم فيها بضرورة الثبوت او السلب في جميع اوقات
اتصاف الذات بالوصف العنواني والنسبة بين المعنيين عموم وخصوص
من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان
نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان
بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة تكون المحمول
ضروريا للذات بشرط وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة فان تحرك الاصابع ضروري لذات الكاتب بشرط
اتصافه بالكتابة لا في جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية
بدون الاولى في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان
وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والمشروطة
العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه
لتصادقهما في مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما

نداء الهند

او ما دام انسانا وصدقهما دونها فى مثل قولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة اودائما وصدقها دونهما فى المثال المذكور فى المتن واما
بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقا لانه كلما ثبتت
الضرورة فى جميع اوقات الذات ثبتت فى جميع اوقات الوصف من
غير عكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورية
المطلقة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الدائمة المطلقة الخالية عن
الضرورة وصدقها بدون الدائمة حيث تكون الضرورة فى جميع
اوقات الوصف ولا يكون الدوام فى جميع اوقات الذات الرابعة
العرفية العامة سميت عرفية لان العرف العام يفهم هذا المعنى
من السالبة كقولنا لا شئ من النائم بمستيقظ فانه يفهم منه العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما وعامة لكونها اعم
من الخاصة وهى اى العرفية العامة التى يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع اوبدوام سلبه اى سلب المحمول عنه اى عن
الموضوع بشرط وصفه اى الوصف العنوانى للموضوع اى بشرط
اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى وقد مر مثالها ايجابا و
سلبا فى المشروطة العامة فلا حاجة الى الاعادة وهى اعم
مطلقا من المشروطة العامة لانه متى ثبتت الضرورة بحسب
الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن الدائمتين
لانه متى ثبتت الضرورة اوالدوام فى جميع اوقات الذات

ثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة المطلقة
العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بالفعل كقولنا بالاطلاق
العام كل انسان متنفس وكقولنا به اي بالاطلاق العام لا شئ
من الانسان بمتنفس وانما وقع الاصطلاح على تسمية هذه القضية
بالمطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي يتعرض فيها بحكم
الايجاب او السلب فقط من غير التقييد بالفعل والجهة باعتبار
غلبة الاستعمال وتسارع الفهم الى النسبة الفعلية عند الاطلاق
لغة وعرفا ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق عند غلبة
الاستعمال وانما عد المطلقة في الموجهات مجازا كما عد السالبة
من الحمليات والشرطيات لان الفعل ليس كيفية للنسبة لانتفاء
التغاير بينه وبين الحكم وانما سميت عامة لكونه اعم من
الوجودية اللاضرورية واللادائمة وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والعامتين لانه متى تحقق دوام النسبة بحسب الذات او الوصف
تحقق فعليتها من غير عكس السادسة الممكنة العامة وهي
القضية التي يحكم فيها اي في تلك القضية بارتفاع اي بسلب
الضرورة المطلقة اي الذاتية عن الجانب اي الطرف المخالف
الحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب كان معناه سلب
ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب كان

نداء الهند

معناه سلب ضرورة الايجاب مثال الموجبة كقولنا بالامكان العام

كل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري

مثال السالبة كقولنا آه اى بالامكان العام لا شئ من الحار ببارد

فان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وهي اعم من

جميع القضايا وذلك ظاهر لا سترة له واما القضية المركبة وهي اى القضية

المركبة التي حقيقتها اى معناها تركيب من قضيتين احدهما مذكورة

صريحا والاخرى غير صريح اما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا كاللا

دوام واللاضرورة او بمجرد الاعتبار كما في الامكان الخاص فلا يرد

ما اورد على المص من انه يلزم من ذلك ان يكون المركبة من قضيتين

قضية مركبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات متحدة الموضوع تكون

ذلك القضية مركبة وليس كذلك مخالفتي الكيفية اى الايجاب و

السلب موافقتي الكمية اى الكلية والجزئية معتبرا ايجابها اي

القضية المركبة وسلبها بالقضية الاولى المذكورة صريحا لا الثانية

المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى ان كانت موجبة

فالقضية المركبة موجبة وان كانت سالبة فسالبة فسبع

الاولى المشروطة الخاصة وهي اى المشروطة الخاصة

المشروطة العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات

دون الوصف والا يلزم التناقض وانما لم يقيد

بقيد اللادوام الازلي واللاضرورة الازلية

نداء الهند

لان البحث في القضايا المشهورة كثيرة الاستعمال والقضايا
المقيدة بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عند هو عبارة
اي معبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى في الموضوع والمحمول في
الكم ومخالفة لها في الكيف فالقضية المشروطة الخاصة انكانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي
لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام فتركيبها اي
المشروطة الخاصة من موجبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية
المركبة ومن سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات
وانكانت اي المشروطة الخاصة سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل
كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة اي فهي مركبة
من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية المركبة ومن موجبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات وهي مباينة
للدائمتين واخص من المشروطة العامة ومن البواقي الثانية
العرفية الخاصة وهي اي العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي اي العرفية الخاصة انكانت
موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركيبها اي تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم

نداء الهند

اللادوام كقولنا لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها اى العرفية الخاصة من سالبة عرفية
عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ومثالها
اى مثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قد مر في المشروطة الخاصة
بعينه الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهي اعم من المشروطة
الخاصة لان متى ثبت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت الدوام
بحسبه لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين ضرورة تقيدها
باللادوام المنافي للدوام واعم من وجه من المشروطة العامة
لصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورة
الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق مادام انسانا وصدق
العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف
بحسب الوصف وصدقهما معا في مادة المشروطة الخاصة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لكونهما
اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي اى
الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد

نداء الهند

المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال ولم يعدوها منها واللاضرورة عندهم عبارة اى معبرة عن ممكنة عامة مخالفة للجزء الاول فى الكيف موافقة له فى الكم فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وهى الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة وان كانت اى الوجودية اللاضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالامكان العام فمن سالبة اى فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة وهى اعم مطلقا من الخاصتين لان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية ضرورة تقييدها باللاضرورة المنافية للضرورية واعم من الدائمة من وجه لصدقهما معا فى مادة الدوام الصرف اى الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة

نداء الهند

الذاتية وبالعكس فی مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة وهی ای
الوجودية اللادائمة هی المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام
بحسب الذات وهی ای الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة
اوسالبة فهی مطلقتين ای فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخری سالبة ومثالها مامر فی الوجودية اللاضرورية
غيرانك تبدل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما كقولك كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شیء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهی اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصتين
لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلی اعم من الضرورة والدوام
الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين
لصدق الجميع فی مادة المشروطة الخاصة والافتراق فی مادة
الدوام الذاتی ومادة اللادوام الوصفی واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهی ای الوقتية التی يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه ای عن الموضوع
فی وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا بقيد
اللادوام بحسب الذات وهی ای الوقتية ان كانت موجبة

نداء الهند

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء
الاول البسيطة الغير المعدودة فى البسائط وسالبة مطلقة عامة
وهى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فمن سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة وهى مفهوم اللادوام وهى قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام
وهى اخص من الوجوديتين لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت
معين مع اللادوام بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام
واللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين من وجه لصدق الجميع فى
مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتى اذا كان الوصف ضروريا
بالذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا
وصدقهما بدون الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع
فى وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق
الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف
دائم مادام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا
من الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها لانه
متى صدقت الضرورة بشرط الوصف مادام الوصف لا دائما

نداء الهند

صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف
لا دائما فيصدق في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في وقت
الكتابة ولا يخفى فساده ومنشأه عدم الفرق بين الضرورة بشرط
الوصف ومادام الوصف وقد حققناه فلا تغفل عنه نعم اذا فسر المشروطة
الخاصة بالضرورة مادام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات
الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات
الذات من غير عكس كلي ومن العامتين ايضا من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة لكذب
اللادوام حـ وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف كالانخساف
للقمر ومباينة للدائمتين واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وذلك ظاهر السادسة القضية المنتشرة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه اي عن الموضوع في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع
بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين لاستحالته
مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فمن موجبة منتشرة مطلقة
وهي بسيطة غير معدودة في البسائط وسالبة مطلقة عامة وهي
مفهوم اللادوام وهي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق

نداء الهند

العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التى هى مفهوم اللادوام وهى قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهى اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهى كالوقتية فى النسبة الى البواقى والسابعة الممكنة الخاصة وهى التى يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة اى الذاتية عن جانبى الوجود والعدم جميعا اى ثبوت الحكم ولا ثبوته وهى سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان وسلب الكتابة عنه ليس بضروريين او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من الانسان بكاتب فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة ولا فرق بين الموجبة والسالبة فى المعنى لان كلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين بل هو فى اللفظ فقط لان فى الموجبة الايجاب صريحى والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس وهى اعم مطلقا من سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعم من وجه من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع فى مادة الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل وبالعكس فى مادة الضرورة الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر **واعلم** ان المعتبر فى نسب القضايا صدقها فى نفسها لا صدق

نداء الهند

بعضها على البعض فلا يرد ما اورد من ان القضايا لا يصلح صدق
بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها فهذا اذا اعتبر النسب
بحسب مواد الموجهات اما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجرى
فيها التصادق تامل ثم تامل والله الهادى الى سبيل الرشاد ولما
فرغ عن بحث الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات فقال

فصل فى الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمه غالبا وقيل
لتقدمه ولو كان حكما كما فى صورة تاخر الشرط لفظا كقولنا النهار
موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثانى منها يسمى تاليا لانه
يتلو اى يتبع المقدم غالبا وهى اى القضية الشرطية متصلة لزومية
ان كان صدق التالى اى ان كان الحكم بصدق التالى فيها على تقدير
صدق المقدم لزوما اى لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضايف
واتفاقية ان كان ذلك اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم
بمجرد الاتفاق اى بمجرد توافق الطرفين على الصدق من غير ملاحظة
علاقة تقتضى ذلك وبهذا يندفع ما اورد ههنا تامل كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان العلاقة ههنا غير ملحوظة ومنظورة
اليها فى نظر الحاكم ومنفصلة اما حقيقية ان حكم فيها بالتنافى بين
جزئيها فى الصدق والكذب معا اى بامتناع اجتماعهما
فى الصدق والكذب معا اى لا يصدقان ولا يكذبان على ما هو
حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى ان

نداء الهند

تعدد الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفي كونه زوجا وفردا معا واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط اي من غير ان يتنافي في الكذب بل يمكن اجتماعهما في الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم فيها به اي بالتنافي بينهما اي بين جزئيها في الكذب فقط اي من غير التنافي في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان يكون زيد في البحر او لا يغرق فان الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء عدم الغرق وسالبة كل واحد من هذه القضايا اي المتصلة اللزومية والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تثبت برفع ما حكم به في موجباتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقس ثم اشار الى تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب انقسام القضية الحملية اليها لان الاوضاع في الشرطية كالافراد في الحملية فقال **اعلم** ان كلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون التالي لازما في المتصلة اللزومية او معاندا في المنفصلة العنادية للمقدم متعلق بقوله معاندا او لازما على تقدير التنازع وكون الحال في قوله على جميع التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمية المقدم

نداء الهند

ای یمکن حصول المقدم علیها سواء کانت محالة فی انفسها کقولنا کلما کان الفرس انسانا کان حیوانا فان معناه ان لزوم حیوانیة الفرس ثابت لانسانیة الفرس مع جمیع الاوضاع التی یمکن اجتماعها مع انسانیة الفرس من کونه ضاحکا او کاتبا او ناطقا الی غیر ذلک وهی محالة فی نفسها او لا کقولنا کلما کان زید انسانا فهو حیوان فمعناه ان لزوم حیوانیة زید لانسانیته ثابت مع کل وضع یمکن ان یجامع انسانیة زید من کونه قائما او قاعدا او کاتبا الی غیر ذلک وهی ممکنة فی انفسها وجزئیتها ای جزئیة الشرطیة ای کون الشرطیة جزئیة ان یکون التالی کذلک ای مثل ذلک التالی ای لازما او معاندا للمقدم علی بعض هذه التقادیر ای الاوضاع التی لا تنافی مقدمیة المقدم وخصوصیتها ای خصوصیة الشرطیة ان یکون کذلک ای مثل ذلک التالی ای لازما او معاندا علی وضع معین واهمالها باهمال الاوضاع و الامثلة غیر خافیة فسور الموجبة الکلیة فی الشرطیة المتصلة کلما ومهما ومتی نحو کلما ومهما ومتی کانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة الکلیة فی الشرطیة المنفصلة دائما نحو دائما اما ان یکون الشمس طالعة او لا یکون النهار موجودا وسور السالبة الکلیة فیهما ای فی المتصلة والمنفصلة لیس البتة نحو لیس البتة اذا کانت الشمس طالعة فاللیل موجود ولیس البتة اما ان یکون الشمس طالعة واما ان یکون اللیل موجودا

نداء الهند

وسور السالبة الجزئية فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة قد لا يكون نحو قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة واهمالها اى اهمال القضية الشرطية بلفظ لو اى بادخال لفظ لو وان واذا فى المتصلة واما او فى المنفصلة فان قيل لفظة مهما لا يصح ان يكون سور الكلية المتصلة لانها موضوعة لعموم الافراد قلنا ان مهما وان كانت بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد لكنهم نقلوها الى عموم الاوضاع فجعلوها سور الكلية المتصلة ولما توقف بعض براهين العكوس على التناقض فقدمه فقال **فصل** فى التناقض ثم اورد تعريف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر فقال وهو اختلاف قضيتين واحترز به عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين وكالمفرد والقضية والاولى ان يقال ان قوله قضيتين وقوله بالسلب والايجاب تحقيق لمفهوم التناقض والا فالحيثية المذكورة بعده يغنى عنه لان اختلاف غير القضيتين والاختلاف بغير الايجاب والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله بحيث يقتضى يخرج الاختلاف الغير المقتضى وقوله لذاته يخرج الاختلاف المقتضى لا لان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لا لذاته

نداء الهند

بل بواسطة او بخصوص المادة وما قيل انه حصل الاحتراز عن الاول
بقوله بالسلب والايجاب ممنوع واختلفوا في ان التناقض متى يتحقق
فقال القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات
واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الزمان زعما منه انه وحدة الشرط والجزء والكل داخلة تحت وحدة الموضوع
ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول
واكتفى المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول زعما منهم
ان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية والمصنف اكتفى بوحدة النسبة الحكمية
فقال ولا يتحقق اي التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية
بينهما حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب هذا فان القول
ما قاله **فصل** في العكس المستوي يسمى مستويا لحصول المساوات
بين القضيتين وعكسها في الصدق والكيفية وهو كما يطلق على
القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل والى
هذا اشار المصنف بقوله وهو اي العكس المستوي عبارة اي معبرة عن
جعل احد طرفي القضية في الذكر مكان الطرف الاخر جعلا له تاثير
في المعنى فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا عكسا
لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والقول بالتغاير ممنوع
ومن يقول بجريان العكس بينهما يحمل الجعل على الاطلاق فمعنى الصدق

ای لزومه علی تقدیر وجوده ولا یشترط الصدق فی الواقع ای لو کان
الاصل صادقا کان العکس ایضا صادقا فکل انسان حجر یلزمه بعض
الحجر انسان مع کذبهما اذ ملازمة عکس القضیة لا یفتقر فی تحققها
الی صدق الطرفین فی الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه یمتنع صدق
الملزوم مع کذب اللازم ولم یعتبر بقاء الکذب لجواز لزوم الصادق
الکاذب والکیفیة ای الایجاب والسلب ای ان کان الاصل موجبا کان
العکس کذلک وان کان سالبا کان کذلک لان العکس لازم من لوازم
الاصل لا یجری التخلف بینهما بخلاف الموجب والسالب فانه یجری
التخلف بینهما فظاهر التعریف لا یخلو عن اختلال وقد اشرنا الی دفعه تامل
فاما الکمیة ای الکلیة والجزئیة فلا تبقی فی الموجبات لانها
ای الموجبات لا تنعکس کلیة لاحتمال کون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص علی کل افراد العام بل تنعکس جزئیة وکون
کل ناطق انسان عکسا لقولنا کل انسان ناطق ممنوع کقولنا کل انسان
حیوان فلا تنعکس کلیة لکذب کل حیوان انسان بخلاف السوالب
لانها ای السوالب تنعکس سالبة کلیة کقولنا لا شیء من الانسان
بحجر فانه ینعکس کلیة لانه یصدق لا شیء من الحجر بانسان **فصل**
فی عکس النقیض وجه التسمیة عند المتقدمین ظاهر واما عند المتاخرین
فبالنظر الی الجزء الثانی عن الاصل وهو ای عکس النقیض عند المتقدمین
عبارة عن تبدیل کل من طرفی القضیة بنقیض الآخر ای جعل

69

ع تعریفه باشتمل العکسین یعنی جعل نقیض المحمول موضوعا و عین الموضوع محمولا مخالفا للاصل فی الکیف او جعل نقیض المحمول موضوعا و نقیض الموضوع محمولا موافقا للاصل فی

نداء الهند

نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الصدق والكيف بحاله كما
يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان كل لا حيوان لا انسان
وعكس النقيض عند المتاخرين عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني من اصل
القضية الجزء الاول وجعل عين الجزء الاول من اصل القضية الجزء الثاني مع
مخالفة الاصل في الكيف اي الايجاب والسلب وموافقته اي الاصل في الصدق
كما يقال في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان
بانسان والفرق بينهما اي بين قولي المتقدمين والمتاخرين يعرف في المطولات
وان اردت تعريفه فعليك التشمير من ساق الجد في تحصيل هذا الفن **فصل**
في تعريف القياس وتقسيمه ولما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتدأ بالتعريف
فقال وهو اي القياس عندهم اي القياس في الحقيقة هو القول المعقول
لانه هو المقصود المطلوب وتسمية القول المسموع قياسا مجاز فيجب
ان يكون المراد بقوله قول مؤلف القول المعقول ان اريد تعريف ما هو قياس
حقيقة وهو القياس المعقول او اعم من ان يكون ملفوظا ومعقولا
ان اريد دخول ما هو قياس مجازا او الملفوظ ان اريد تعريف ما هو
قياس مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد من قضايا ما فوق الواحدة
فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فلا ينتقض
التعريف بقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق وقولنا لما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما قضية واحدة

نداء الهند

مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا قياس لانا لانسلم ان قولنا فلان يطوف
بالليل وحده يستلزم لقولنا فهو سارق بل مع قولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق ولا نسلم ايضا ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة لما دالة على
الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله متى
سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مقبولة صادقة
فى نفس الامر فيشمل القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم عنه
اى عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا اخر بخصوص المادة كما
فى قولنا لا شىء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شىء
من الانسان بجماد لكن بخصوص المادة لا من نفس القضايا وايضا يخرج
الاستقراء الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شىء لكونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤنث الضمير
ليعود الى القضايا لينبه بذلك على ان لهيئة التاليف دخلا فى الانتاج
وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة المخصوصة وقوله
لذاته احتراز عما يلزمه قول اخر بواسطة مقدمة اجنبية او بواسطة مقدمة
فى قوة المذكورة وقوله قول اخر اى مغاير لكل واحدة من المقدمتين
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان يكون
كل قضيتين فرضتا قياسا وليس بقياس والمقدمة فى قولنا ان كان ا ب فج د
لكن ا ب فج د لينتج ج د بل لزومه لا ب وفى قولنا كل ج ب

نداء الهند

وكل ب ب فكل ج ب ليست ج ب بل هو موصوف
بوصف خصوصية التاليف فلا يرد النقض مع ان الحق ان الاخير
ليس بقياس ولقائل ان يقول المراد من القضايا القضايا بالفعل او الاعم
فان اريد الاول لزم ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث قياسا
وقد اجمعوا على انه قياس محذوف الصغرى وان اريد الثانى لزم ان
يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها وان كانت قضية
واحدة بالفعل لانها اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد
التركيب الا قضية لكنها قضايا بالقوة **واعلم** انه انما سمى القياس
قياسا لانه جعل فيه النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين فى المعلومية
ولما فرغ عن تعريف القياس شرع فى تقسيمه فقال وهو اى القياس
على قسمين استثنائى يسمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء ان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اى فى القياس بالفعل وانما قيد بالفعل
لان ذكر النتيجة فى القياس الاقترانى حاصل بالقوة ايضا لكونه مشتملا
على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس انها
باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فى القياس وان عرض
عليها ما يخرجها عن كونها قضية وعن احتمال لازمها وبهذا
يحل ما اوردوا ان الاشتمال ينافى وجوب المغايرة وان النتيجة
لو كانت بعينها مذكورة فى القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على
القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا فى القياس لكان التصديق

نداء الهند

بنقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة
وهي قوله فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه اى في القياس هذا ان استثنيت
عين المقدم ولو استثنيت نقيض التالي وقلت لكنه ليس بموجود
ينتج انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة فيه بالفعل
واقتراني وسمى به لاقتران الحدود فيه بعضها بالبعض اعنى الاصغر
والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك اى ان لم يكن النتيجة ولا نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
فكل انسان حساس فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل
وان كانت مذكورة فيه بالقوة **والضابطة** في الاستثنائي ان
استثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم هذا في المتصلة اللزومية واما في المنفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض كل
ينتج عين الآخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض
الآخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الآخر و
الامثلة غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل ان كانت الشرطية
المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقتراني ايضا
على نوعين حملي ان كان تاليفه من الحمليات الصرفة وشرطي ان
اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اى ما ذكر من تعريف القياس

نداء الهند

وتقسيمه فاعلم ان موضوع النتيجة فی القياس الاقترانی يسمی اصغر لانه فی الغالب اخص فيکون اقل افرادا ويسمی محمولها اکبر لانه اعم فيکون اکثر افرادا ويقال ان المحمول محط الفائدة فبالحری ان يسمی اکبر والموضوع ليس بمحط الفائدة فيسمی اصغر وقد نوقش علی الاول بان الاخص اکثر اجزاء وان کان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء وان کان اکثر افرادا فهذا يوجب التسمية بالعکس واجيب بان الاعتبارات لا تصلح المناقشة فيها والقضية التی فيها الاصغر تسمی صغری لاشتمالها علی الاصغر والقضية التی فيها الاکبر تسمی کبری لاشتمالها علی الاکبر والمکرر بين الاصغر و الاکبر حد اوسط لتوسطه وصيرورته واسطة تجمع بينهما ومعنی قولنا کل مثلث شکل وکل شکل کذا ان کل فرد من افراد المثلث يصدق عليه مفهوم الشکل وکل ما يصدق عليه مفهوم الشکل فهو کذا وليس معناه ان کل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشکل فان بطلانه ظاهر فلا يتوجه النقض بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات فلا يکون الحد الاوسط فی الاول والرابع مکررا ويسمی الهيئة الحاصلة من کيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخيرين وهما الاصغر والاکبر شکلا وهی ای الاشکال اربعة لان الحد الاوسط ان کان محمولا فی الصغری موضوعا فی الکبری کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف حادث فهو الشکل الاول وانما جعل اولا لوروده علی النظم الطبعی اعنی الانتقال من الاصغر الی الاوسط

نداء الهند

ثم من الاوسط الى الاكبر ولكونه ضروری الانتاج وان كان الحد الاوسط
على العكس ای موضوعا فی الصغری محمولا فی الكبری كقولنا كل انسان
ناطق وكل ضاحك انسان وهو الشكل الرابع وانما جعل رابعا لانه
يخالف الاول فی المقدمتين جميعا ولذلك كان بعيدا عن الطبع واسقطه بعضهم
عن درجة الاعتبار وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما ای فی الصغری
والكبری كقولنا كل ناطق انسان ولا شیء من الحجر بانسان فهو الشكل الثانی
وانما جعل ثانيا لموافقته الاول فی الصغری التی هی اشرف المقدمتين لاشتمالها
على الاصغر اعنی الموضوع الذی لاجله يطلب المحمول وان كان الحد
الاوسط موضوعا فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو
الشكل الثالث وانما جعل ثالثا لموافقته الاول فی الكبری التی هی اخس
المقدمتين وذهب بعض الافاضل الى ان فی جعل موضوع المطلوب الذی
هو الاصغر والصغری التی تشتمل على الاصغر اشرف وجعل المحمول الذی
هو الاكبر والكبری التی هی تشتمل على الاكبر اخس بعدا لايخفى والظاهر
ان وجه البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغی ان يكون
اخس وكذا ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغی ان يكون
اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه ولهذا صرحوا بان الكلی اشرف من
الجزئی اقول ان الاكبر وان كان اكثر افرادا لكنه ليس بمطلوب
لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو وان كان اقل افرادا
لكنه ليس بمطلوب لاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر

نداء الهند

ومايشتمل عليه اخص ظاهراً واجل الاصغر ومايشتمل عليه اشرفا اقرب
بهذا الاعتبار اذ لاخفاء على من له ادنى لب ان القليل المقصود لذاته
اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب لاجل ذلك القليل ثم شرع
في شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية والكيفية فقال اما الشكل
الاول فشرطه اى شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الاكبر
اليه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال وبحسب
الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما الشكل الثاني فشرطه اى
شرط انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه في الكيفية
اى الايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وثانيهما
بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب والسلب او كانت الكبرى
جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى
اى كون الصغرى موجبة والا يحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا بحسب
الكيفية بحصول الاختلاف على تقدير جزئيتها واما الشكل الرابع فغير محتاج
اليه لعدم وقوعه في الاستعمال لانه غير بين الانتاج فلم يتعرض لشروط
انتاجه وفي تعليل عدم وقوعه في الاستعمال بكونه غير بين
بعد لا يخفى والصواب ان يعلل بكونه بعيدا عن الطبع جدا ثم

نداء الهند

شرع في لواحق القياس فقال **فصل** في الاستقراء وهو عبارة عن
تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على ما يشتمل تلك الجزئيات وهو اى
الاستقراء على نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل
كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد الى أخره وكل واحد منها متحيز
ينتج ان كل جسم متحيز وهو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال وناقص
ان استدل باكثر الجزئيات وحكم على الكل كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك وهو لا يفيد
اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة لجواز وجود جزئي آخر
يكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح فانه قيل انه لا يحرك فكه
الاسفل عند المضغ **فصل** في التمثيل وهو تشبيه جزئي بجزئي
في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل
بذلك المعنى وهو المعنى بقوله وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر
لمشاركتهما في كلي موثر في الحكم ويسمى التمثيل في عرف الفقهاء قياسا
لما فيه من ضم جزئي بجزئي والحاقه به والصورة التي هي محل الوفاق
اصلا والصورة التي هي الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة
جامعة كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت **فصل**
في البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية لانتاج يقيني
وهو اى البرهان اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة
للنسبة اى علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن والخارج

وانما يسمى لميا لافادته اللمية اى العلية كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالحد الاوسط وهو متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى الى هذا فى الذهن والخارج وانى وانما سمى انيا لافادته الانية اعنى الثبوت فى العقل وهو الذى يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة فى الذهن فقط وفى الخارج معلول لها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى معلول فى الخارج وفى الذهن علة لان تصور المعلول علة لتصور العلة فى الذهن وليكن هذا آخر الكلام

فى شرح هذه الرسالة والحمد لله رب

العالمين والصلوة على خير خلقه

محمد وآله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

قد استتب طبع هذا الكتاب البديع البيان الجليل البرهان مع حواش جديدة بتوفيق الملك العزيز المنان بالسعي والاهتمام فى تصحيحه والاجتناب عن تصحيفه خمسة دارة المحدث المولوى الحافظ محمد عبد الاحد حماه الله عن حوادث الزمان فى المطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى فى شوال المكرم سنة ١٣٢٠ من هجرة النبى الامين الامان عليه وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام ما تعاقب الملوان وطبع الثالث ثم جميع حقوق الحاشية محفوظة بحق المطبع المجتبائى ولا زال مصونا عن زوال الدهور سنة ١٩٠٢ء

نداء الهند

ﺳﮯ قوله اذا اتفقتا فی الایجاب والسلب الا لزم الاختلاف فی الاتفاق فی الایجاب والسلب فلانا اذا قلنا کل انسان حیوان وکل ناطق
حیوان کان الحق الایجاب واذا بدلنا الکبری بقولنا کل فرس حیوان کان الحق السلب وکذا اذا قلنا لا شئی من الانسان بحجر ولا شئی من
الفرس بحجر کان الحق السلب واذا بدلنا الکبری بقولنا لا شئی من الناطق بحجر کان الحق الایجاب ۱۲ واللزوم الاختلاف علی تقدیر کون الکبری
جزئیة موجبة کانت او سالبة فلانا اذا قلنا لا شئی من الانسان بفرس وبعض الحیوان فرس فالحق الایجاب وعلی تقدیر تبدیل الکبری بقولنا
بعض الصاهل فرس کان الحق السلب وکذا اذا قلنا کل انسان حیوان وبعض الجسم لیس بحیوان فالصادق الایجاب ولو قلنا بعض الحجر
لیس بحیوان کان اللازم السلب ۱۲ والاختلاف موجب للعقم ای عدم الانتاج فلان الانتاج المعتبر عندهم هو الانتاج لذات القیاس
کما یشهد به تعریفه ولما اختلفت النتیجة علم ان لزومها لیس لذاته ضرورة ان مقتضی الذات لا یختلف منه رح ۱۲ ﮧ قوله للاختلاف
الاختلاف کقولنا لا شئی من الانسان بفرس وکل انسان حیوان او ناطق فالصادق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب وکذا اذا بدلنا
مادة الکبری بقولنا لا شئی من الانسان بصاهل او بحمار کان الحق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب ۱۲ منه رح ﻟﮯ قوله للحصول
الاختلاف کقولنا بعض الحیوان انسان وبعض الحیوان ناطق او صاهل الحق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب وکذا اذا قلنا بعض الحیوان ٤٩
لیس بناطق او بصاهل کان الصادق فی الاول الایجاب وفی الثانی السلب ۱۲ منه رح ﮐﮯ قوله وفی تحلیل عدم وقوعه فی الاستعمال
بکونه غیر بین بعد لا یخفی وذلک لان کونه غیر بین لا یستلزم عدم وقوعه فیه کما لا یخفی کیف والثانی والثالث غیر بین الانتاج بدون رح ۱۲ هما الاول البداهة

فهرس مضامین بدیع المیزان

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٨	فصل فی الالفاظ۔	٣٦	فصل فی التعریفات۔	٦٦	فصل فی التناقض۔
٢٢	فصل فی المعانی۔	٣٩	فصل فی تعریف القضایا۔	٦٨	فصل فی العکس المستوی۔
٢٣	الکلیان متساویان ان صدق کل	٤٦	فصل فی العدول والتحصیل۔	٦٩	فصل فی عکس النقیض۔
	منهما علی کل ما یصدق علیه الآخر۔	٥٠	فصل فی القضایا الموجهة۔	٧٠	فصل فی تعریف القضایا۔
٢٣	فصل الجزئی کما یصدق علی المعنی المذکور	٥٣	فصل فی الشرطیة الجزء الاول منها	٧٧	فصل فی الاستقراء۔
٢٤	فصل النوع کما یصدق علی ما ذکرنا۔		یسمی مقدما والثانی تالیا۔	"	فصل فی التمثیل۔ فصل فی البرهان وقسمیه۔

نداء الهند

مجموعہ تلخیصات عشر

یہ ایک نیا مجموعہ مرتبہ مولانا حاجی حافظ محمد اشرف علی صاحب سلمہ اللہ تعالیٰ اس مطبع مین چھپا ہے۔ اس مین دس مفید رسالے بزبان عربی مختلف علوم وفنون کے ہین جنکی فہرست ذیل مین درج ہے اور ایک مختصر نصاب عربی کا دستور العمل اور نقشہ کتاب کیساتھ منضم ہے۔ خوبی اسکی دیکھنے سے اور فائدہ اسکا پڑھنے اور برتنے سے معلوم ہوسکتا ہے باوجودیکہ عمدہ کاغذ پر بخط نسخ تیرہ جزو پر چھپا ہے تاہم محض طلبہ کی رعایت سے عام قیمت صرف ؁ رکھی گئی ہے طلبہ ودرس پرست طلبہ منگائین اور پڑھین پڑھائین۔

فہرست رسائل مجموعہ تلخیصات عشر

۹۱۹

تلخیص المرقاۃ - یہ مرقاۃ کا خلاصہ ہے جو منطق کا ایک مشہور رسالہ ہے اسمین صرف اُن ہی مسائل کو لے لیا ہے جو مباحث علمیہ مین کثیر الوقوع وشدید الاحتیاج ہین بعض بعض مسائل دوسری رسائل سے بھی لیلئے ہین

تلخیص الشریفیہ - شریفیہ جو مناظرہ مین مشہور متن ہے یہ اسکا خلاصہ ہے اسمین بھی صرف ضروری مسائل کو لیا ہے۔

تسہیل المعانی - امام سیوطی کا متن نقایہ جسمین نہایت جامعیت واختصار کے ساتھ چودہ علوم ہین اور جسکی اُنہون نے خود ہی اتمام الدرایہ کے نام سے شرح بھی لکھی ہے اسمین فن معانی وبیان وبدیع بھی مذکور ہین اسمین سے فنون مذکورہ کیساتھ کچھہ شرح مذکور سے ملاکر اور کچھہ اپنی طرف سے بڑھاکر سب کو ممزوج کرکے تسہیل المعانی نام رکھدیا گیا

تلخیص المنار - منار جو نور الانوار کا متن ہے اسمین سے صرف کثیر الاستعمال مسائل لے لئے گئے ہین اگر کوئی پورا منار نہ پڑھے تو اُسکے عوض یہ خلاصہ کافی ہے۔

المدار - منار مین جن مسائل کی تفریع اصول خاصہ پر کی گئی ہے چونکہ وہ مسائل درس کیوقت اکثر طلبہ کو مستحضر نہین ہوتے صرف مدرس کی زبانی تقریر پر اکتفا کیا جاتا ہے اسلئے بسا اوقات مسئلہ ذہن مین جمنے نہین پاتا یا جلد ذہول ہوجاتا ہے اور اس سبب سے وجہ تفریع سمجھہ مین نہین آتی غرض اُسوقت طلبہ کو ایک وقت مین دو دقتون کا سامنا ہوتا ہے ایک ضبط کرنا اُس جزئی کا۔ دوسرے خاص کلی مین داخل ہونا اُس جزئی کا۔ اسوجہ سے اکثر ذہن منتشر ہوجاتا ہے بنا برین اس رسالہ مین صرف ایسے مسائل جزئیہ کو مع دلائل سے جمع کردیا ہے روزانہ سبق مین اگر اول یہ مسائل پڑھائے جاوین پھر منار پڑھایا جاوے تو اُن مسائل کا استحضار بھی زیادہ ہوگا اور تقریر تفریع بھی خوب سمجھہ مین آویگی۔ نیز مدرس کو بھی اسمین جو کچھہ سہولت ہے ظاہر ہے۔

درایۃ العصمۃ - اسکی اول حصہ مین ہدایۃ الحکمۃ کی ان مسائل فلسفیہ کے مقدمات ودلائل پر جو کہ شرع کے مخالف ہین مواخذہ کیا ہے اور دوسرا حصہ رسالہ حمیدیہ کا انتخاب ہے جسمین فلسفہ مرجبہ حال کے اصول و اُمہات مسائل پر نہایت خوبی سے کلام ہے تیسرے حصہ مین فن ہیئۃ بطلیموسی وفیثاغورسی کے خاص اُن مسائل پر جرح ہے جو مخالف شریعت ہین اور اُسکی ضمن مین بعض آیات واحادیث کی لطیف توجیہات ہین جو اس فن سے متعلق ہین۔

تلخیص ہدایۃ الحکمۃ - جن طلبہ کو وقت کم ملتا ہو یا جنکے طبائع کو دلائل سمجھنے سے مناسبت نہو اور بعض کتب درسیہ مین نفس اصطلاحات ومسائل فلسفیہ جاننے کی حاجت واقع ہوتی ہے ایسے لوگون کے لیئے ہدایۃ الحکمۃ کے صرف مسائل بلا دلیل جمع کردیئے گئے اور ساتھ ساتھ مسائل باطلہ کی تعیین بھی بلا تعرض دلیل کردی تاکہ باطل کی اعتقاد مین مبتلا نہون۔

تلخیص البدایہ مع جدول ثلاثین - بدایۃ الہدایۃ امام غزالی کا سلوک مین ایک رسالہ ہے اسکا خلاصہ کرکے اور کہین کہین رسالہ اربعین مصنفہ امام ممدوح سے بعض بعض ضروری اور مفید مضامین اُسکے ساتھ ملحق کردیئے گئے اور اربعین کا خلاصہ کرکے اُسکا نام ثلاثین رکھا گیا ہے چونکہ اسکی تلخیص مین بجز حذف بعض عبارات کے اور کوئی تصرف نہین کیا گیا اور اربعین بازار سے ملتی ہے اسلیئے ثلاثین کو مستقل طبع کرانے کی جگہ تلخیص البدایہ کے بعد ایک ایسی جدول لگادی گئی ہے جسمین اُن عبارات متروکہ کا نشان لکھدیا گیا ہے اربعین کے نسخہ پر وہ نشان بناکر اسکو ثلاثین کرلینا ممکن ہے۔

تذییل شرح العقائد - شرح عقائد مین فرق باطلہ کی تعداد وتفصیل عقائد نہین ہے شرح مواقف کی آخر سے ملخص کرکے اس تذییل مین یہی پوری کردی ہے۔

عشرہ طروس - یہ دس مختلف مضامین پر مشتمل ایک کتاب لکہی گئی تھی اسمین سے کچھہ مضامین جو بہت ضروری اور مفید معلوم ہوئے وہ اس رسالہ مین لے لئے ہین جس مین زیادہ حصہ تاریخ اور تعلیم شائستگی کا ہے جسکو اکثر محصلین نے نظر انداز کر رکھا ہے جس سے موافقین معتقدین اور مخالفین معترضین دونون پر برا اثر پڑتا ہے۔ محمد عبد الاحد عفی عنہ

مدیر مطبع مجتبائی دہلی

اعلان - چونکہ اس کتاب مربع المیزان کا تحشیہ جدید کرایا گیا ہے لہذا جملہ حقوق بذریعہ رجسٹری باضابطہ محفوظ ہین۔

محمد عبد الاحد عفی عنہ پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی

حصلتُ على هذه النسخة من مجموعة "Scholars of the Subcontinent" على تطبيق تيليجرام - الرابط: t.me/subcontscholars